تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق Organizing administrative and financial assets in the Directorate General of Post and Telegraph

مرسوم اشتر اعي رقم 126 – صادر في 1959/6/12

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1958 .
بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف وبعد موافقة مجلس الوزراء .
يرسم ما يأتي :
الباب الأول
الشؤون الإدارية

الباب الأول –الشؤون الإدارية

القسم الأول –الأحكام العامة

الفصل الأول

نقل البريد

المادة 1- يحصر في المديرية العامة للبريد والبرق حق نقل مواد المراسلات ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية، ولها أن تلزم النقل أو أن تتولاه بنفسها .
ويقصد بكلمة)إدارة(الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي -المديرية العامة للبريد والبرق .

المادة 2- يقصد بتسمية "مواد المراسلات "الرسائل، والبطاقات الجوية، وبطاقات البريد المفردة والخالصة الرد، وأوراق الأشغال، والمطبوعات، والمطبوعات البارزة لاستعمال العميان،وعينات البضائع والرزم الصغيرة .والمواد المسماة)فوتوبوست(.
تعرف وتحدد مواصفات هذه المواد وما سيستجد منها، وفقا للاتفاقيات البريدية الدولية والخاصة المبرمة، بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

الحصر البريدي

المادة 3- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي29 تاريخ 1983/5/28
يشمل حق الحصر البريدي نقل مواد المراسلات مكشوفة كانت أو مقفلة .
يستثنى من ذلك :
1 -الرسائل المرسلة إلى أماكن تقع خارج مناطق التوزيع .
2 -مواد المراسلات المتبادلة بين مرسل ومرسل إليه بواسطة ساع خاص وتعرف هذه المواد والمرسل والمرسل إليه والساعي بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
3 -الأوراق الخاصة بأشغال متعهد نقل يعمل على خط يستثمره .
4-أوراق التفويض التي يحملها السعاة ومتعهدو النقل بقصد تسليم البضاعة التي يرافقونها أو استلام البضاعة التي يكلفون نقلها .
5 -بريد الإدارات العامة وملفات الدعاوى الملاحقة أمام المحاكم .
6-الجرائد والنشرات وجميع أنواع المطبوعات، مهما كان وزنها أو حجمها ،شرط أن تكون مكشوفة أو ضمن عصبة أو غلاف مفتوح أو في رزمة سهلة المعاينة .

مخالفات الحصر البريدي

المادة 4- يعد مخالفا لإحكام الحصر البريدي :
1-اشتراك شخص غير مفوض من قبل إدارة البريد والبرق بنقل الأشياء الوارد ذكرها في المادة الثالثة ، سواء بصورة مكشوفة أو ضمن رزم مختومة .
2 -استلام الأشياء المذكورة ونقلها ، في المدن والقرى والموانىء البحرية والجوية .
3-احتفاظ بحار أو مستخدم في سفينة أو مركب أو طائرة بما يحمله من الرسائل وعدم تسليمها ، فور وصوله إلى اقرب مكتب بريد .

صلاحية ضبط مخالفات الحصر البريدي

المادة 5- يتولى ضبط مخالفات أحكام الحصر البريدي :

1-موظفو البريد الحاملون تفويضا خاصا من المديرية العامة للبريد والبرق ، ولهم من اجل ذلك أن يتحروا المناقلين ، سواء أكان بطريق البر أو البحر أو الجو أو بواسطة السكة الحديدية ، وتحري أمتعتهم ووسائل النقل ، وان يستعينوا عند الاقتضاء بقوى الأمن .

2 -سائر موظفي الدولة الذين يتمتعون بصلاحيات إثبات المخالفات .

المادة 6- لا يجوز تحري الأفراد مباشرة .أما إذا ظهرت مخالفة من قبل أحد الأفراد عرضا على اثر تحر قانوني اجري لصالح الأمن العام أو الجمارك وجب حينئذ إجراء المصادرة وتنظيم محضر قانوني بذلك .

المادة 7- تسلم محاضر الضبط والاشياء الصادرة الى مكتب البريد والبرق في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة او ترسل الى اقرب رئيس مكتب بريد وبرق الذي عليه اعطاء اشعار بوصولها وتحويلها بصورة مضمونة في اول بريد على المديرية العامة او على الرئيس الاقليمي لملاحقة المخالف .

المادة 8- إذا طلب المرسل أو المرسل إليه إعادة الأشياء المصدرة أعادها رئيس المكتب إليه بعد أن يستوفي منه أربعة أمثال أجرة التخليص ويلصق بقيمتها طوابع التغريم على محضر الضبط نفسه .
أن قيمة الطوابع التغرمية مستقلة عن الغرامة المالية النقدية الوارد ذكرها في المادة 72 من باب العقوبات والمخالفات البريدية .

الفصل الثاني

سر المراسلات

المادة 9- سر المراسلات البريدية مصون لا يجوز إفشاءه .

المادة 10- يعتبر سر المراسلات مفشيا في الأحوال التالية :
-الاطلاع قصدا وبأية وسيلة كانت على محتويات الرسائل والبطاقات البريدية .
-الأخبار عن محتويات أو مندرجات غلافات أية مادة بريدية أودعت مصلحة البريد أو وردتها .
-إعطاء علم أو صورة عن الأوراق أو الدفاتر أو المستندات الإدارية أو إثبات إرسال أو وصول إحدى مواد المراسلات .

المادة 11- يمكن الاطلاع على مواد المراسلات ومخالفة مبدأ سريتها إذا كان الأمر يتعلق :
-بالمراسلات التي تقع في المهملات .

-بالمراسلات المصادرة من قبل السلطة القضائية للتحقيق في الآمر الجزائية أو الجنائية .
-بالمراسلات الموجهة إلى تاجر أشهر إفلاسه والتي تسلم بموجب أمر قضائي إلى سنديك طابق الإفلاس .
-بأداء شهادة من قبل موظفي البريد والبرق في القضايا الجزائية أو الجنائية .

حلف اليمين

المادة 12- على كل موظف في الإدارة البريد والبرق أن يحلف قبل مباشرته العمل أمام القاضي المنفرد في المنطقة اليمين التالية :
"اقسم بالله إن أكون أمينا على واجبات وظيفتي ومحافظا على سر المراسلات وان اخبر رؤسائي بمخالفات أنظمة البريد والبرق التي تتصل بي ."
أما الموظفون الموقتون والعمال ومعتمدو الشعب والفروع المتعهد النقل فيحلفون اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة أمام رؤساء مكاتب ارتباطهم أو رؤسائهم المباشرون .

مصادرة المراسلات

المادة 13- لا يجوز ضبط المراسلات المودعة إدارة البرق والبريد والاطلاع على الأوراق والدفاتر الإدارية أو إعطاء صورة أو معلومات عنها إلا في الأمور الجنائية أو الجزائية ، وبموجب طلب رسمي صادر عن إحدى السلطات القضائية التالية :
-المستنطقون .
-القضاة أو الضباط الذين لهم صلاحية المستنطق أمام محاكم الاستئناف أو المجلس الحربي .
-النائبون العامون ومن يقوم مقامهم .

المادة 14- للسلطات القضائية المبينة في المادة السابقة أن تطلب من مصادرة المراسلات إما بموجب أمر استنابة قانوني أو بطلب رسمي ، موقع تقدمه مباشرة أو تسلمه إلى ضباط الشرطة القضائية ، الذين عليهم إبرازه وإيداعه إدارة البريد لدى قيامهم بمهمتهم هذه .

يجب أن تكون أوامر الاستنابة أو طلبات المصادرة موجهة شخصيا إلى الأشخاص المحفوظة لديهم المواد المطلوب مصادرتها أو المستندات المطلوب الاطلاع عليها ويجب أن يذكر على الطلب ذاته نوع هذه المواد واسم المرسل أو المرسل إليه أو تقديم الأدلة الكافية بغية العثور عليها بسهولة .

المادة 15- يقوم بالبحث عما يطلب مصادرته من مواد المراسلات موظفون يكلفون من قبل إدارة البريد والبرق دون سواهم ، وهم يتولون تسليم المواد المذكورة ، لقاء إيصال ، أما إلى السلطة الصادرعن طلب المصادرة أو المنتدبين من قبلها .

المادة 16- على السلطات القضائية التي تعيد المراسلات أو الأوراق والمستندات الرسمية إلى إدارة البريد أن تدون عليها عبارة تشير إلى أن هذه المواد قد فتحت وأعيد قفلها من قبلها ، غير انه ينبغي في حال مصادرتها إعطاء إيصال بها حسب الأصول .

التدقيق الجمركي

المادة 17- تخضع للتدقيق الجمركي ضمن حدود الاتفاقات البريدية الدولية ، مواد المراسلات المشبوهة ، الواردة أو الصادرة التي تحوي أو يمكن أن تحوي أشياء ممنوعة أو خاضعة لإجازات استيراد أو تصدير أو رسوم جمركية .
ويؤذن لموظفي الجمارك ، أثناء قيامهم بالوضيفة ، بدخول مكاتب البريد وبحضور موظفيها ، بغية البحث عن مواد المراسلات المشبوهة المكشوفة أو المقفولة ، باستثناء إرساليات البريد المارة بالواسطة transit طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

القسم الثاني –التخليص البريدي

الفصل الأول –في التخليص

طرق التخليص

المادة 18- تستوفى الأجور والرسوم المترتبة عن المواد المراسلات البريدية ، أما بواسطة طوابع بريدية تلصق عليها ، وأما بإحدى الوسائل المبينة في هذا الفصل .

المادة 19- يمكن إدارة البريد استعمال خاتم يحمل عبارة "خالص الأجرة "(p.p) للتخليص على المطبوعات الدولية الصادرة في لبنان .وتستوفى الأجور البريدية عن هذه المطبوعات نقدا .

المادة 20- يمكن الاستعاضة عن الطوابع البريدية للتخليص على جميع أنواع المراسلات ببصمات آلات خاصة تستعمل في مكاتب البريد أو المصارف أو الشركات أو المؤسسات التجارية و الصناعية .

المادة 21- لا يجوز استيراد الالات المذكورة في المادة السابعة وادخالها الى الاراضي اللبنانية الا بأذن مسبق من المديرية العامة للبريد والبرق .

المادة 22- تحدد شروط استعمال الالات المبينة في المادتين السابقتين بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المراسلات الناقصة التلخيص أو غير المخلص عليها

المادة 23- يمكن إرسال جميع مواد المراسلات العادية غير المخلص عليها أو الناقصة التخليص، إلى الجهات المرسلة إليها ضمن الأراضي اللبنانية ، على أن تستوفى الأجرة الناقصة مضاعفة من المرسل إليه قبل تسليمها إليه ، وتلصق بها طوابع تغريم .أما مواد المراسلات الموجهة إلى الخارج فتعامل وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية .

-أن المراسلات الجوية العادية غير المخلص عليها بتاتا ترسل بالطريق السطحي .

- أما المراسلات الجوية العادية الناقصة التخليص فترسل بطريقة الجو إذا كانت الرسوم المحصلة تساوي على الأقل الرسم الجوي الإضافي .

-تستوفى سلفا جميع الرسوم المتوجب على المواد المضمونة أو المؤمنة .

المادة 24- تعتبر رسائل غير مخلص عليها تخليصا كاملاýý ، مواد المراسلات التي خلص عليها بغير تعرفة الرسائل أو وجدت محتوية على كتابات غير مرخص بها أو كلمات مطبوعة لها صفة التراسل الحالي أو الشخصي أو ما يقوم مقامه .

الفصل الثاني –الطوابع البريدية

إصدار الطوابع

المادة 25- تتولى المديرية العامة للبريد والبرق اصدار الطوابع البريدية بمختلف أنواعها وأشكالها والقيم المصطلح عليها بريديا .

تحدد شروط كل إصدار بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة 26-يمكن إدارة البريد والبرق إصدار طوابع تذكارية مخرمة وغير مخرمة، ووحدات، في مناسبات تعين بقرار من مجلس الوزراء .تحدد في هذا القرار فئات الطوابع المعدة للإهداء وأنواعها ، وكمياتها ، وشروط إهدائها ، وتنشر السماء المهدى إليهم في الجريدة الرسمية .

المادة 27- تؤلف بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف لجنة من موظفي البريد والبرق للإشراف على صنع الطوابع واستلامها .ويحدد التعويض الذي يستحقه أعضاء اللجنة بالنسبة إلى كمية الإصدار وعدد فئاته .
يتولى الإشراف على صنع الطوابع البريدية في الخارج مندوبون من البعثات اللبنانية .

المادة 28-تحفظ ، خبريات إصدارات الطوابع البريدية وأوراق إجازة الطبع "إجازة طبع " الصادرة عن المدير العام للبريد والبرق ، في مخزن الطوابع .

المادة 29- يمكن إضافة علاوة على قيم الطوابع البريدية تجبى لصالح المشاريع الخيرية أو المؤسسات ذات النفع العام ، تحدد قيمتها في القرار القاضي بإصدار الطوابع .ولا تدخل هذه العلاوة في قيمة الطوابع التخليصية ، ويترك استعمال هذه الطوابع اختياريا للتخليص على المراسلات البريدية .

بيع الطوابع

المادة 30- يحصر حق بيع الطوابع البريدية بمكاتب البريد والبرق ، والشعب والفروع البريدية، وبكل شخص حقيقي أو معنوي ترخص له إدارة البريد والبرق .ويمنح معتمدو الشعب والفروع البريدية والأشخاص المرخص لهم بيع طوابع البريدية المعدة للتخليص ، حسما يحدد مقداره بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء .

محاسبة الطوابع

المادة 31- تدون قيمة الطوابع البريدية عادية كانت أو تذكارية ، أنواعها، كمياتها في قيود محاسبة الطوابع في المديرية العامة للبريد والبرق ولا يجوز التصرف بهذه الطوابع مجانا ، باستثناء الحصة المقررة لمكتبي الاتحادين البريديين العالمي والعربي واحتياط المديرية العامة للبريد والبرق والمجموعات المعدة للإهداء .

المادة 32- لا يجوز التصرف بالطوابع ، الصادرة عن دولة الاتحادين البريديين العالمي والعربي وما يستجد منها والمحافظة بمعرفة اللجان المختصة في مخزن الطوابع بالمديرية العامة للبريد والبرق ، إلا بموجب قانون .

المادة 33- لا يجوز التصرف بالطوابع البريدية اللبنانية الاحتياطية والمحفوظة بمعرفة اللجان المختصة في مخزن الطوابع لا بموجب مرسوم .

القسم الثالث –إيداع المراسلات

أنواع المراسلات البريدية وشروط قبولها

المادة 34- تكون مواد المراسلات البريدية أما عادية أو مضمونة أو مؤمنة أو محول عليها بقيمة .

المادة 35- تودع الرسائل والبطاقات البريدية العادية في صناديق البريد أو تسلم باليد إلى معتمدي الشعب والفروع .

المادة 36- تودع المواد المراسلات المضمونة والمؤمنة والمحول عليها بقيمة في شبابيك مكاتب البريد لقاء ايصال مواد .أما الشعب والفروع البريدية فلا تقبل إلا المواد المضمونة .

المادة 37- أن شروط الأوزان والقياسات والتغليف الواجب اتباعها في المواد المضمونة هي نفس الشروط المفروضة على المواد العادية المنصوص عليها في الأنظمة البريدية .ويستوفى عن المواد المضمونة بالإضافة إلى الرسم البريدي المتوجب رسم للضمان يحدد في التعرفة .

المادة 38- تقبل جميع المراسلات المضمونة جميع الأشياء ذات القيم دون التصريح عنها باستثناء الذهب والفضة والحلى والأشياء الثمينة غير انه يمكن قبول هذه الأشياء إذا كانت قيمتها اقل من التعويض المتوجب على المواد المفقودة .

القيم التي يمكن التامين عليها

المادة 39- إن القيم التي يمكن التامين عليها في البريد ، وبموجب تصريح هي الآتية :
1 -في الرسائل :أوراق المصارف والشيكات وقسائم الأسهم المالية الاسمية والأوراق ذات القيمة المالية من أي نوع كانت .

2 -في العلب :الأشياء الواردة في البند السابق والحلى والأشياء الثمينة .

3 -في الرزم البريدية :كل ما له قيمة تجارية)باستثناء السندات التي تدفع لحاملها والحلى والأشياء الثمينة(والمستندات التي ليس لها قيمة بذاتها ولكن الاستعاضة عنها بغيرها تستلزم اكلافا)كسندات التامين العقارية والتصميمات والعقود وغيرها(.

المادة 40- يعين الحد الأقصى للتامين في التعرفة البريدية .

المادة 41- تحدد في التعليمات البريدية شروط قبول المواد المؤمنة .

المادة 42- تخضع الرسائل والرزم المؤمنة من حيث أوزانها وقياساتها للشروط ذاتها التي تخضع لها الرسائل والرزم العادية .

المادة 43- تتألف أجرة الرسالة أو العلبة أو الرزمة المؤمنة من أجرة التخليص على مادة عادية من الوزن نفسه ومن رسمين إضافيين يحددان في التعرفة، أحدهما للضمان الآخر للتامين .

الإشعار بالاستلام

المادة 44- يحق لمن يرسل مادة مضمونة أو مؤمنة أن يطلب عند الإيداع إشعارا بتسليمها إلى المرسل إليه لقاء رسم في التعرفة .
-يجوز طلب الإشعار بالاستلام بعد إيداع المادة وذلك خلال سنة تبدأ من اليوم التالي ليوم إيداع المادة لقاء الرسم المقرر على الاستعلام .
-يمكن للمرسل عند إيداعه مادة مضمونة أو مؤمنة أن يطلب إشعارا برقيا بتسليمها إلى المرسلة إليه .

القسم الرابع –استرداد المراسلات

تعديل العناوين الاستعلام

المادة 45- يحق لمرسل أية مادة من مواد المراسلات أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما دامت لم تسلم إلى المرسل إليه ولم تقع تحت طائلة أحكام المادة 74 من هذا المرسوم الاشتراعي .
-يقدم طلب الاسترداد أو التعديل بواسطة البريد على نفقة المرسل .

-إذا كان طلب الاسترداد أو طلب تعديل العنوان يتعلق بجملة مواد أودعت بآن واحد المكتب نفسه من قبل مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد، فلا يستوفى سوى الرسم أو الرسوم الإضافية الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، المفروضة على مادة واحدة .

المادة 46- يمكن الاستعلام عن مصير المواد البريدية العادية أو المضمونة ، وتستوفى لقاء ذلك الرسوم المحددة في التعرفة البريدية .
-لا تستوفى هذه الرسوم إلا مرة واحدة وإذا كان هناك مواد عدة مودعة بآن وأحد من قبل مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد فلا يستوفى سوى الرسوم المفروضة على مادة واحدة .
-لا تستوفى هذه الرسوم إذا كان المرسل قد طلب قبل الاستعلام إشعارا بالاستلام .
-لا تقبل الاستعلامات إلا من خلال سنة واحدة ابتداء من اليوم التالي ليوم إيداع المادة .

القسم الخامس –الإعفاء البريدي

المادة47- تعفى من الأجور البريدية، مواد المراسلات التالية التي ترسل بالطريق السطحي .

في النظام الداخلي

-المراسلات البريدية الصادرة عن رئيس الجمهورية .
-مواد المراسلات الرسمية المتبادلة بين دوائر البريد والبرق ومكاتبها .
-المراسلات غير المضمونة المتبادلة بين أفراد الجيش وذويهم شرط أن لا يزيد وزنها على العشرين غراما .
-المطبوعات البارزة للعميل مضمونة كانت ام عادية .

أما مواد المراسلات الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والدوائر والإدارات الرسمية فيخلص عليها بواسطة طوابع خاصة تبيعها منها المديرية العامة للبريد والبرق وتشمل هذه المواد :

-مواد المراسلات الرسمية ، المتبادلة بين الإدارات المذكورة .
-مواد المراسلات الموجهة من قبل الإدارات نفسها إلى الأفراد .
-الرسائل المتبادلة بين رؤساء البلديات وبين مراجعهم الرسمية .
-الرسائل الموجهة من المقامات الدينية والمخاتير إلى مديرية الإحصاء والاحوال الشخصية .

في النظام الخارجي

-مواد المراسلات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والخاصة .

المادة 48- لا يدفع رسم الضمان والتامين عن المواد المعفاة باستثناء المواد الصادرة عن أفراد الجيش التي يستوفى عنها رسوم الضمان والتامين فقط .

المادة 49- تعفى في النظام الداخلي من الرسوم البريدية ، إشعارات الاستلام ، وطلبات الاسترداد، أو تعديل العنوان، والاستعلامات عن المراسلات المعفاة من الأجرة .

المادة 50- يجب أن تحمل غلافات المراسلات الرسمية أو المعفاة من الأجور البريدية اسم الدائرة المرسلة مطبوعا أو مكتوبا بخط اليد وخاتم الدائرة الرسمي وتوقيع الموظف المسؤول .

المادة 51- تطبق على المراسلات والمطبوعات المعفاة ، من حيث أوزانها وقياساتها، الشروط المطبقة على المواد الخاضعة للرسم .

المادة 52- يتناول الإعفاء البريدي، الأجور العادية دون أجور النقل الجوي .

القسم السادس –التوزيع البريدي

التوزيع في محل الإقامة

المادة 53- توزع مواد المراسلات الواردة على محل إقامة المرسلة إليهم إلا إذا كان حجمها أو وزنها لا يسمح بذلك أو كانت محولا عليها بقيمة أو كانت خاضعة للرسوم الجمركية وترسل في هذه الأحوال دعوة إلى أصحابها لاستلامها في مكاتب البريد والبرق .
لا يحتم على موزعي البريد الصعود إلى الأبنية ذات الطوابق لتسليم المراسلات غير المضمونة إلى أصحابها .

وعلى مالكي البنايات التي تزيد طوابقها، بما فيها الطابق الأرضي على أربعة طوابق ، أن يركبوا علبا بريدية عند مدخل هذه البنايات تمكن موزعي البريد من وضع المراسلات غير المضمونة الموجهة إلى ساكنيها .

التوزيع من شباك البريد

المادة 54- يجوز، بناء على طلب المرسل أو المرسل إليه توزيع المراسلات من شباك البريد لقاء رسم يحدد في تعرفة البريد .

المادة 55- لا يجوز مطلقا تسليم مواد المراسلات العادية أو المضمونة أو المؤمنة المعنونة "تنتظر بالبريد "إلى القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم،بل يجب في هذه الحال أعادتها فورا إلى مرسلها أو إرسالها إلى المهملات .

التوزيع بواسطة العلب البريدية

المادة 56- يحق للأفراد الذين لهم محل إقامة أو الذين يملكون مؤسسات صناعية أو تجارية أو غيرها في منطقة المكتب أن يطلبوا استلام مراسلاتهم بصورة دائمة بواسطة علب بريدية تقدمها الإدارة في مكاتب البريد ، لقاء اشتراك يدفع سلفا عن سنة كاملة ويحدد في تعرفة البريد .
يعتبر بدء السنة أول كانون الثاني ، وكل اشتراك يقع خلال السنة يؤدى عنه الرسم السنوي كاملا .
على انه يمكن تجزئة مدة الاشتراك في مكاتب مناطق الاصطياف .

المادة 57- يحق للمدير العام للبريد والبرق ، بناء على اقتراح رئيس المكتب، أن يسحب الرخصة المعطاة بعلبة بريد عند وجود مخالفة أو عندما تصبح هذه الرخصة منافية مقتضيات المصلحة .

توزيع المواد المضمونة أو المؤمنة أو المحول عليها بقيمة

المادة 58- لا يجوز تسليم مواد المراسلات المضمونة أو المؤمنة أو المواد المحول عليها بقيمة إلا إلى المرسلة إليهم بالذات أو إلى الأشخاص المفوضين من قبلهم .

التوزيع بواسطة ساع خاص

المادة 59- يمكن المرسل أن يطلب توزيع مراسلاته بواسطة ساع خاص لقاء رسم إضافي .ولا تقبل هذه المراسلات إلا إلى الجهات الموجود فيها مكتب بريد أو إلى المنطقة الداخلة ضمن نطاق التوزيع .

مواد المراسلات غير الموزعة

المادة 60- إذا استحال توزيع إحدى مواد المراسلات البريدية لسبب من الأسباب ، أعيدت إلى المرسل إذا كان معروفا أو أودعت المهملات .

المادة 61- تعاد مواد المراسلات إلى مصادرها بالطريق السطحي مجانا إلا إذا اقتضى الأمر إرسالها إلى الخارج وكانت مخلص عليها بالتعرفة الداخلية، فيستوفى عندئذ عنها الفرق بين التعرفتين الداخلية والخارجية .
ويمكن، بناء على طلب صريح من المرسل إليه)في حال تغيير محل الإقامة(أو من المرسل)في حال الإعادة إلى المصدر(- شريطة أن يتعهد أحدهما بدفع الرسوم الجوية الاضافية للمرحلة الجديدة -إعادة الإرسال أو الإعادة إلى المصدر بطريق الجو، ويحصل الرسم الإضافي في الحالتين عند التسليم ويعود هذا الرسم حقا إلى الإدارة التي قامت بالتوزيع .
تطبق أحكام هذه المادة على مواد المراسلات التي تستأنف سوقها إلى عنوان غير العنوان المدون عليها .

القسم السابع –مسؤولية الإدارة

المادة 62- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية ناجمة عن تأخير تسليم أية مراسلة بالبريد .
غير انه في حال تعذر تسليم مراسلة بالبريد السريع يمكن إعادة الرسم الإضافي فقط إلى المرسل .

المادة 63- لا تتحمل إدارة البريد والبرق أية مسؤولية عن الأضرار التي قد يسببها إلى الأفراد متعهدو نقل البريد عند قيامهم بتنفيذ أعمال البريد .

مواد المراسلات العادية

المادة 64- لا تتحمل إدارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات العادية أو تعطيلها .

مواد المراسلات المضمونة أو المؤمنة

المادة 65- لا تعتبر إدارة البريد مسؤولة في حال تعطيل المواد المضمونة كليا أو جزئيا .

المادة 66- تتحمل إدارة البريد مسؤولية فقدان مواد المراسلات المضمونة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا المرسوم الاشتراعي .ويحق للمرسل المطالبة بالتعويض ، ضمن نطاق الأنظمة البريدية ولا تؤخذ بعين الاعتبار الأرباح التي كان يؤمل الحصول عليها ولم تحصل ولا الأضرار التي حصلت بطريقة غير بمباشرة .

المادة 67- تتحمل إدارة البريد مسؤولية القيم المرسلة في الرسائل أو العلب أو الرزم المؤمنة ، على أن لا تتجاوز الحد الأقصى المرخص به .

المادة 68- إن الحالات التي لا تعتبر فيها ادارة البريد مسؤولة عن فقدان المواد المضمونة أو المؤمنة هي التالية :

1 -القوة القاهرة .
2 -عندما تكون المحتويات من المواد الممنوع إرسالها بموجب الأنظمة البريدية .
3 -عندما يكون التصريح كاذبا وتفوق قيمة المصرح بها قيمة المحتويات الحقيقية .
4 -إذا كان الفقدان عن خطأ المرسل أو إهماله أو طبيعة الشيء المرسل .
5-إذا لم يقدم المرسل أي استعلام خلال سنة واحدة تبدأ من اليوم التالي ليوم إيداع المواد البريدية .
6 -إذا كانت مرسلة معفاة من رسوم تسجيل أو تامين .

المادة 69-تنتهي مسؤولية الإدارة عن المواد المراسلات المضمونة والمؤمن عند تسليمها القانوني إلى المرسل إليه او الى وكيله .

في التعويض

المادة 70- يدفع التعويض المحدد في الأنظمة البريدية عن المواد المراسلات المؤمنة في حال فقدانها أو سرقة أو تعطيل محتوياتها إلى المرسل ، أو المرسل إليه بناء على طلب المرسل .

المادة 71- يدفع التعويض عن مواد المراسلات المضمونة المفقودة إلى المرسل ، أو إلى المرسل إليه بناء على طلب المرسل .

القسم الثامن –المخالفات البريدية وعقوباتها

المادة 72- كل شخص ، غير مفوض من قبل المديرية العامة للبريد والبرق ، يقوم بعمل من الأعمال المخالفة نص المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب بغرامة تتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة عن كل مادة بريدية وتدفع الغرامة في حالة التكرار من عشرين الى مئة ليرة من كل مادة .

المادة 73-يعاقب بغرامة من خمس إلى خمسين ليرة كل من :
1 -يضع ضمن المواد البريدية ، غير الرسائل المضمونة والرسائل أو العلب المؤمنة ، أوراقا مصرفية أو نقدية أو قيما تدفع لحاملها .
2 -يضع ضمن المواد البريدية غير العلب المؤمنة قطع نقود أو بلاتين أو ذهب أو فضة أو أحجار أو حلى أو أشياء ثمينة .
لا يدخل في عداد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة المطرزات والخيطان المزركشة بالذهب أو الفضة إذا كان معظمها مؤلفا من حرير أو قطن أو ما شبه ذلك ، والحلى المموهة بالذهب أو الفضة .

المادة 74- يعاقب بغرامة من عشر ليرات إلى ماية ليرة كل من يضع إحدى المواد البريدية الداخلية أو الخارجية :
1 -أشياء من شانها أن تعرض موظفي البريد لخطر ما أو تلوث المراسلات أو تفسدها .
2 -مواد خطرة أو قابلة للالتهاب أو للانفجار .
3 -حيوانات حية ما عدا النحل والعلق .
4 -بضائع خاضعة لرسوم الحصر .

5 -أشياء مخالفة للآداب والأخلاق .
وتتلف الأشياء الواردة ذكرها في الفقرات 1و2و5 وتصادر المواد المذكورة في الفقرة 3 وتسلم البضائع الخاضعة لرسوم الحصر إلى المصلحة المختصة بعد فتحها بحضور المرسل إليه .

المادة 75- تطبق على الموظف الأجير في إدارة البريد والبرق الذي يفشي سر المراسلات أحكام المادة 580 من قانون العقوبات .

المادة 76- تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات على :
1 -كل من قلد أو زور طوابع البريد، أو قسائم الجواب ، اللبنانية أو الأجنبية، وروجها مع علمه بأمرها .

2-كل من استعمل آلات التخليص بدون رخصة من وزارة البريد والبرق والهاتف أو غش أو حاول الغش في استعمال هذه الآلات أو قلد بصمات آلات التخليص اللبنانية أو الأجنبية .

3 -كل من استعمل أو باع أو حاول أن يبيع وهو عالم بالأمر ، أحد الطوابع أو القسائم المقلدة أو المزورة أو طابعا سبق استعماله .

المادة 77- يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة اشهر وبغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مئتين وخمسين ليرة كل من صنع أو باع أو نقل أو وزع مطبوعات أو نماذج تشابه في شكلها الخارجي الطوابع البريدية أو نماذج المطبوعات البريدية اللبنانية أو الأجنبية والتي يحتمل أن تقبل عوضا عنها .

المادة 78- يعاقب بالسجن من أسبوع إلى شهر وبغرامة من عشر ليرات إلى مئة ليرة كل من يعطي تصريحا كاذبا عن قيمة تتجاوز القيمة الحقيقية التي تحتوي عليها الرسالة أو العلبة المؤمنة ويفقد المرسل كل حق له بالتعويض .
لا يعتبر تصريحا كاذبا التصريح عن قيمة هي دون القيمة الحقيقية .

المادة 79- يعاقب كل من يعبث بالصناديق أو بالات توزيع الطوابع أو غيرها من التجهيزات التي تقيمها إدارة البريد والبرق ، بغرامة قدرها خمسون ليرة بالإضافة إلى الأكلاف التي تتكبدها الإدارة من جراء إعادة هذه الأدوات والتجهيزات إلى حالتها الأساسية .

القسم التاسع –الإعلان في ردهات مكاتب البريد

المادة 80- يسمح بتعليق الإعلانات الصناعية والتجارية في ردهات مكاتب البريد التي يؤمها الجمهور .

المادة 81- تحدد في الأنظمة البريدية شروط الترخيص لتعليق الإعلانات .

القسم العاشر –الدعاية بواسطة البريد

المادة 82- يسمح لإدارة البريد ببصم المرسلات البريدية بأختام للدعاية في سبيل منفعة عامة بناء على طلب إحدى إدارات الدولة .
لا يستوفى أي رسم عن هذه الدعاية إنما ينبغي على الإدارة صاحبة الطلب أن تقدم الأختام اللازمة .

المادة 83- يمكن المرخص لهم استعمال آلات التخليص البريدي ، كالمصارف، والشركات والمؤسسات التجارية أو الصناعية ، بصم مراسلاتهم بأختام خاصة على سبيل الدعاية تحدد شروطها في الأنظمة البريدية .

الباب الثاني –الطرود البريدية

القسم الأول –الأحكام العامة

المادة 84- تعتبر طرودا بريدية المواد التي لا تتجاوز وحدة زنتها عشرين كيلوغراما تحدد شروط قبولها في الأنظمة البريدية .

المادة 85- تستوفى الرسوم في النظام الداخلي على أساس فئات الأوزان التالية :
1 -حتى ثلاث كيلوغرامات .
2 -ما فوق 3 كيلوغرامات إلى 5 كيلوغرامات .
3 -ما فوق 5 إلى 10 كيلوغرامات .
4 -ما فوق 10 إلى 15 كيلوغراما .
5 -ما فوق 15 إلى 20 كيلوغراما .
أما في النظام الخارجي فيراعى في تطبيق الرسوم الاتفاقات الدولية والخاصة المتعلقة بالطرود البريدية .

الطرود العادية

المادة 86- تدعى الطرود البريدية عادية اذا لم تكن مؤمنة او لم تكن محولا عليها بقيمة .

المادة 87- تقبل في النظام الداخلي الطرود البريدية العادية والطرود المؤمنة والطرود المحولة عليها بقيمة من جميع فئات الأوزان المذكورة أعلاه في جميع مكاتب البريد والبرق .
أما في النظام الخارجي فلا تقبل الطرود إلا في المكاتب التي يوجد فيها مفرزة جمركية .

المادة 88- تدفع رسوم التخليص على الطرود عند إيداعها ، ويجب أن يرفق كل طرد بريدي ببطاقة تصدير يملأها المرسل .أما الطرود الخارجية فترفق بالإضافة إلى بطاقة التصدير بتصريح جمركي وفقا للأنظمة المرعية .

الطرود الضخمة

المادة 89-تعتبر طرودا ضخمة، ويستوفى عنها رسم إضافي يعادل خمسين بالماية من الرسم المحدد للتعرفة ، الطرود التي يتعذر إرسالها مع الطرود الأخرى بسبب حجمها أو شكلها أو طبيعتها أو سرعة عطبها وتتطلب عناية خاصة ، وذلك وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية والخاصة والأنظمة البريدية الداخلية .

التأمين على الطرود

المادة 90- يمكن تامين قيمة كامل محتويات الطرد البريدي أو قيمة جزء منها ، على أن لا تتجاوز القيمة المصرح بها الحد الأقصى المسموح به في التعرفة .

المادة 91- تخضع الطرود المؤمنة بالإضافة إلى الرسم العادي والرسوم الإضافية ، لرسم تامين يحدد في التعرفة .

المادة 92- يمكن، في النظام الداخلي، قبول الطرود البريدية في أي نوع كانت محولا عليها بقيمة لا تزيد على مبلغ الحد الأقصى المعين للحوالات البريدية .
أما في النظام الخارجي فتقبل الطرود المحول عليها بقيمة إلى البلدان المعقود بينها وبين لبنان اتفاقات خاصة بهذا الشان .

شروط قبول الطرود

المادة 93- تحدد شروط قبول الطرود البريدية وفقا للاتفاقات الدولية والخاصة والأنظمة الداخلية .

المادة 94- يمنع في النظام الداخلي وضع الأشياء الآتية ضمن الطرود البريدية :
1 -الأشياء التي تسبب بحكم طبيعتها أو تغليفها خطرا على الموظفين أو تلوث أو تتلف الإرساليات الأخرى .

2 -المواد المتفجرة والخطرة أو القابلة الالتهاب غير انه يمكن القبول الطرود المحتوية على خرطوش الصيد ، مملوءا كانت أم فارغة ، الذي لا ينفجر إلا بتأثير الضغط ، شرط أن يوضع في علب من ورق مقوى أو من تنك موضوع ضمن صناديق من الخشب متين وان يكون التغليف محكما ومتينا .

3-الحيوانات الحية ما عدا أنواع النحل والعلق والصدف التي يشترط بشأن تغليفها وتوضيبها اتخاذ التدابير اللازمة والمحددة في التعليمات الخاصة .

4 -الأشياء المخلة بالآداب والمنافية للأخلاق .
أما في النظام الخارجي فيمنع قبول وإرسال الأشياء المنصوص عليها في لائحة المواد الممنوعة والأنظمة الجمركية .

المادة 95- يمنع أيضا أن يرسل ضمن الطرود :
1 -إي مستند له "صفة التراسل الحالي والشخصي "ويسمح بوضع الوثائق الخاصة بالبضاعة المنقولة شرط أن لا تكون مقفلة .
يمكن تسليم مواد المراسلات موضوع المخالفة إلى صاحب العلاقة مقابل دفعه أربعة أضعاف أجرة التخليص المتوجبة عليها حسب فئاتها .

2 -قطع النقود والأوراق المصرفية والنقدية والقيم التي تدفع لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمصوغات إلا إذا كان الطرد مؤمنا .

المادة 96- يحظر على مرسلي الطرود المؤمنة أن يصرحوا عنها بقيمة تزيد على قيمة محتوياتها .

المادة 97- يعطى المرسل عند إيداعه الطرد إيصالا به .

القسم الثاني –الاستعلام عن الطرود

المادة 98- يمكن الاستعلام عن مصير الطرود البريدية لقاء الرسوم المحددة في التعرفة .
أما إذا كان الاستعلام متعلقا بعدة طرود ، أودعت بذات الوقت من قبل مرسل واحد إلى مرسل إليه واحد ، فلا تستوفى سوى الرسوم المفروضة على الاستعلام عن طرد واحد .
ويعفى من هذه الرسوم الطرود المرسلة مع اشعار بالاستلام .

المادة 99- يمكن لمرسل الطرد البريدي أن يطلب استرداده أو تعديل عنوانه ما دام هذا الطرد لم يسلم إلى المرسل إليه وفقا للشروط المحددة في الاتفاقيات والأنظمة البريدية النافذة .

المادة 100- يحق لمن يرسل طردا بريديا محولا عليه بقيمة أن يلغي القيمة المطلوبة تأديتها أو تخفيفها أو زيادتها ما دام هذا الطرد لم يسلم إلى المرسل إليه وفقا للشروط المقررة في الأنظمة النافذة .

المادة 101- يحق لمرسل الطرد الذي يدفع الرسم المفروض أن يطلب عند الإيداع إشعار بتسليم الطرد إلى المرسل إليه .

المادة 102- يمكن الاستعلام عن مصير طرد خلال سنة واحدة ابتداء من اليوم التالي ليوم إيداعه .

القسم الثالث –ستلام الطرود وتسليمها

المادة 103-عندما يسلم مكتب الوصول طردا يعلم بذلك المرسل إليه بموجب إشعار يرسل إليه مجانا في البريد .فإذا لم يتقدم المرسل إليه خلال ستة أيام تبدأ من اليوم التالي لتسليم الإشعار الأول ، يرسل إليه إشعارا ثان خاضع لرسم تخليص تحرير عادي يستوفى عند تسليم الطرد إلى صاحب العلاقة .

المادة 104- تسلم الطرود البريدية في مكاتب البريد إلى الأشخاص المرسلة إليهم أو إلى وكلائهم

-لا تسلم الطرود المحول عليها بقيمة إلا بعد تسديد المبلغ المطلوب تحصيله دفعة واحدة ويسحب بالمبلغ المحصل ، بعد أن يحسم منه برسم العمولة ورسم التحصيل ، حوالة بريدية عادية باسم صاحب الاستحقاق وترسل إليه في كتاب مضمون .

المادة 105- يستوفى عن كل طرد لم يسحب في اليوم السادس ابتداء من اليوم الذي يلي يوم تسليم إشعار الوصول الأول إلى المرسل إليه ، رسم تخزين يحدد مقداره في التعرفة .

يمنح أصحاب الطرود المقيمون في أماكن بعيدة عن مكتب البريد مهلة إضافية مدتها ثلاثة أيام .

لا تدخل أيام الآحاد والأعياد الرسمية في حساب المهلة المشار إليها .

القسم الرابع –إعادة تصدير الطرود وعدم تسليمها

المادة 106- في حال إعادة تصدير الطرود التي لم تسلم إلى المرسل إليهم لأي سبب من الأسباب غير الخطأ الناتج عن الإدارة ، يستوفى عنها رسم تصدير جديد يدفعه المرسل أو المرسل إليه ، حسب ما تقتضي الحال بالإضافة إلى رسوم التخزين وسائر النفقات المتوجبة .

المادة 107- كل طرد محول عليه بقيمة لم يسلم يعاد إلى المرسل لقاء دفعه بالإضافة إلى رسم إعادة التصدير ، رسما يحدد في التعرفة .

المادة 108- يبقى كل طرد أعطي علم بوصوله تحت تصرف المرسل إليه مدة شهر واحد ما لم يكن المرسل قد أعطي تعليمات مخالفة على ظهر بطاقة التصدير المتعلقة بهذا الطرد .

تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرد مرسلا إلى شخص عنوانه في شبكة البريد أو إذا لم تتمكن الإدارة من إعطاء علم بوصوله .

المادة 109- عند انقضاء هذه المهلة يعاد الطرد دون إشعار ، إلى مصدره الأصلي ما لم يطلب المرسل إليه بيعه أو اعتباره مهملا .

القسم الخامس –بيع الطرود ، إتلافها

المادة 110- كل طرد يحتوي على أصناف قابلة التلف أو الفساد ، يتعذر ، تسليمه ، يباع لحساب صاحبه دون إي إنذار سابق ودون مراعاة للمهل المحددة ý، ويدفع حاصل البيع إلى المرسل، أو إلى المرسل إليه بناء على طلب المرسل ، بعد حسم جميع النفقات .

وإذا زادت النفقات المتوجبة على حاصل البيع يلاحق المرسل وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

وتتلف الطرود إذا تعذر بيع محتوياتها بسبب عطلها أو فسادها ، ويلاحق المرسل بالرسوم المتوجبة .

المادة 111- تطبق أحكام المادة السابقة على الطرود التي طلب المرسل إليه بيعها أو إتلافها بعد انتهاء مدة حفظها .

المادة 112- تباع الطرود المعتبرة مهملة بعد انقضاء مدة حفظها وتستولي مديرية البريد والبرق على حاصل البيع بعد أن تسدد من اصله الرسوم الجمركية المتوجبة.

القسم السادس –المسؤولية

المادة 113- إذا فقد طرد بريدي أو سرق أو تعطل بسبب خطأ أداري ، يحق للمرسل ، أو المرسل إليه بناء على طلب المرسل ، المطالبة بتعويض يعادل قيمة الخسارة عما فقد أو تعطل أو سرق ، ولا يمكن أن تتجاوز هذا التعويض :

1 -عن الطرود العادية :المبالغ المحددة في الاتفاقات الدولية والأنظمة الداخلية .

2 -عن طرود المؤمنة :مقدارا لا يتعدى القيمة المصرح بها .

ويحق للمرسل بالإضافة إلى قيمة التعويض ، في حال فقدان الطرد أو تلفة التام ý، أن يسترد نفقات التصدير فقط .

المادة 114- لا يترتب على ادارة البريد والبرق أية مسؤولية في الحالات التالية :

1 -في الأحوال الناجمة عن قوة قاهرة .

2 -عندما يحصل الضرر بسبب خطأ أو إهمال من المرسل أو إذا كان هذا الضرر ناجما عن طبيعة الشيء المرسل .

3 -إذا كانت محتويات الطرد ممنوعة .

4 -إذا كان التصريح المقدم من المرسل على قيمة المحتويات الحقيقية للطرد .

5 -إذا لم يطالب به المرسل خلال المدة القانونية .

المادة 115- تنتهي مسؤولية الإدارة عن الطرود عند تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم حسب الأصول .

المادة 116- إذا فقدت المبالغ المقبوضة أو سلمت الطرود المحول عليها إلى المرسل إليهم دون قبض المبلغ الواجب تحصيله ، يحق للمرسل أن يطالب بدفع المبالغ المفقودة .

وإذا لم تدفع القيم المقبوضة إلى مرسلي الطرود أو إلى أصحاب الحق تعامل معاملة الحوالات البريدية الساقطة بمرور الزمن .

القسم السابع –المعاينة الجمركية

المادة 117- تخضع الطرود البريدية الخارجية الواردة والصادرة إلى المعاينة الجمركية وذلك طبقا للأنظمة والتعليمات التي تضعها المديرية العامة للبريد والبرق بالاتفاق مع مديرية الجمارك .

المادة 118- تستوفى إدارة البريد والبرق عن كل طرد بريدي خاضع للرسوم الجمركية ، رسم تخليص تحدد قيمتة في التعرفة .

المادة 119- تستوفى إدارة البريد والبرق ، لحساب إدارات المرافئ اللبنانية عن الطرود الواردة إلى لبنان والصادرة عنه، الرسوم التي قد تتوجب إلى الإدارات المذكورة .

القسم الثامن –العقوبات

المادة 120- يعاقب من خالف أحكام المادة 94 من هذا المرسوم الاشتراعي بالغرامة من خمس ليرات إلى خمسين ليرة ، عدا الملاحقة القضائية عند الاقتضاء ، وتتلف الأشياء في الفقرة 1 و 2 و 4 من المادة 94 المذكورة .أما الأشياء المبينة في الفقرة 3 منها فتعاد إلى مرسلها الذي يكلف دفع نفقات نقلها الإضافية .

المادة 121- يعاقب من يخالف أحكام المادتين 95 و 96 من هذا المرسوم الاشتراعي بالغرامة من خمس ليرات إلى خمسين ليرة ، ويفقد حقه بالتعويض في حال الفقدان والتعطيل .

القسم التاسع –العلاوات الجوية

المادة 122- يستوفى من المواد والطرود البريدية المطلوب نقلها جوا رسوم تضاف إلى أجورها المحددة آنفة ، وتسمى "العلاوة الجوية "وتخول وزارة البريد والبرق والهاتف حق تحديدها ووضعها قيد التنفيذ مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك، والمنصوص عليها في الاتفاقات البريدية الدولية والخاصة .

الباب الثالث –المواد النقدية

القسم الأول –الحوالات

المادة 123- تعتبر حوالات بريدية أو برقية ، أو حوالات ضرائب ، أوامر الدفع التي تصدر عن مكاتب البريد والبرق والتي يتم بواسطتها تبادل النقود بين شخص وآخر حقيقيا كان أو معنويا .

المادة 124- تقسم الحوالات إلى

-حوالات بريدية وبرقية داخلية .
-حوالات بريدية وبرقية خارجية .
- بطاقات حوالات داخلية وخارجية .
-حوالات ضرائب .
-حوالات برسم التحصيل .

إصدار الحوالات

المادة 125- يحصر في مكاتب البريد والبرق دون عيرها حق إصدار ودفع جميع أنواع الحوالات المبينة في المادة 124 .

المادة 126- لا تقبل العناوين المختصرة والعناوين البرقية في الحوالات البريدية .

المادة 127- تحدد المديرية العامة للبريد والبرق الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن تحويلها بموجب حوالة واحدة .

المادة 128- تتولى الإدارة إرسال بطاقات الحوالات مضمونة إلى مكتب المورد لتسليمها إلى المرسل إليهم ، وتسري عليها أحكام المواد المضمونة من حيث أعادتها إلى المرسل .
يدفع طالب هذا النوع من الحوالات ، علاوة على رسم الحوالات ، أجرة رسالة مضمونة .

المادة 129- يجب تنظيم إشعار بالسحب لكل حوالة بريدية تجاوز قيمتها ماية ليرة لبنانية ، وينظم هذا الإشعار لكل حوالة برقية ، مهما كانت قيمتها .

رسوم الحوالات

المادة 130- يستوفى عن كل حوالة رسمان أساسيان يحددان في التعرفة ، إحداهما مقطوعة والآخرة نسبي .
وتعفى حوالات مصلحة البريد والبرق من الرسوم والطوابع .

المادة 131- تستوفى عن الحوالات البرقية الرسوم التي تستوفى عن الحوالات البريدية بالإضافة إلى الأجرة البرقية .

دفع الحوالات

المادة 132- لا تدفع حوالات الا إلى أصحابها شخصيا أو إلى من ينوب عنهم قانونيا . ولا تقبل في الحوالات عملية التحويل أو التظهير (تجيير) .

المادة 133- تبقى الحوالة صالحة للدفع مدة شهرين للمدنيين ، وثلاثة اشهر للعسكريين والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات .وبانقضاء المدة ، يتوجب على المستفيد تأدية رسم تجديد يعادل رسم العمولة عن كل فترة أو كسرها، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز رسوم التجديد نصف قيمة الحوالة ، مع مراعاة أحكام المادة 135 .

المادة 134- تبقى المديرية العامة للبريد والبرق مسؤولة عن قيم الحوالات المسحوبة من مكاتب البريد والبرق لغاية دفع قيمتها إلى المرسل او المرسل إليه أو من ينوب عنه قانونيا .

المادة 135- تسقط بمرور الزمن وتصبح حقا مكتسبا لتعاونية موظفي البريد والبرق قيم الحوالات التي مضى على سحبها مدة سنتين .

إلغاء الحوالات

المادة 136- يجوز طلب إلغاء الحوالات البرقية قبل الإبراق وبعده .

أ -إذا قدم الطلب بعد الإبراق ردت قيمة الحوالة وأجرة البرقية إلى المرسل ، ما رسم الحوالة فيبقى إيرادا للخزينة .

ب-إذ قدم الطلب قبل الإبراق تحمل المرسل أجرة البرقية التي يطلب بموجبها إيقاف الدفع ، فإذا تبين ا ن الحوالة لم تدفع ردت قيمتها فقط ، أما إذا كانت الحوالة قد دفعت فتبلغ النتيجة إلى المرسل .

استرداد الحوالات

المادة 137- يمكن مرسل الحوالة أن يطلب استرداد أو أن يعدل عنوانها وفقا للشروط المقررة لاسترداد أو تعديل عنوان المواد البريدية في الأنظمة المرعية .

الحوالات المفقودة

المادة 138- يحق للمرسل أو المرسل إليه أن يطلب نسخة ثانية عن حوالة مفقودة أو ممزقة في الحالات التالية :
-إذا كانت حوالة ممزقة تنظم النسخة الثانية بعد استكمال معاملات التحقيق .
-إذا كانت الحوالة مفقودة ، وكانت قيمتها تتجاوز المئة ليرة ، ينظم نسخة ثانية عنها بعد طلب إشعار سحب من مكتب المورد ،أما إذا القيمة دون المئة ليرة فلا تنظم نسخة ثانية إلا بعد مضي :

أ-ثلاث اشهر من تاريخ سحب الحوالة للمدنيين .

ب -أربعة اشهر من تاريخ سحب الحوالة للعسكريين وللدوائر الرسمة .
وفي جميع الأحوال يجب تأدية رسوم التجديد المحددة في التعرفة .

توقع النسخة الثانية ، من رئيس المصلحة المختصة .

الاستعلام عن الحوالات

المادة 139- يحق لمرسل الحوالات أن بطلب إشعارا بالدفع عند إيداع النقود أو بعده لقاء :
أ -رسم التلخيص على التحرير عادي إذا كان الإشعار بريديا .
ب -أجرة البرقية إلى المكان الدفع إذا كان الإشعار برقيا .
ولا يحق طلب إشعارات الدفع في حالات الضرائب .

المادة 140- يمكن كل من مرسل أو المرسل إليه أو من ينوب عنهما قانونا الاستعلام عن مصير الحوالة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة النافذة للاستعلام عن مصير المواد البريدية .

حوالات الضرائب

المادة 141- يمكن دفع الضرائب بموجب حوالة بريدية معفاة من الرسوم ، ولا يجوز استعمال الحوالة الواحدة إلا لنوع واحد من الضرائب .

القسم الثاني –الشكات البريدية

المادة 142- يجاز للمديرية العامة للبريد والبرق تعاطي أعمال الشكات البريدية المعرف عنها في الأنظمة البريدية .

المادة 143- تحدد شروط سحب شكات بريدية ودفعها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

القسم الثالث –المواد المحول عليها بقيمة

المادة 144- المواد المحول عليها بقيمة هي المواد البريدية المضمونة المؤمنة التي يشترط قبل تسليمها إلى المرسل إليه استفاء المبلغ عينه المرسل .

المادة 145- ترسل القيمة المقبوضة بموجب حوالة بريدية باسم صاحب الاستحقاق بعد حسم رسوم التحصيل والعمولة ، وتنظيم لكل مادة حوالة مستقلة .

المادة 146- لا يجوز أن تتجاوز قيمة التحويل الحد الأقصى للقيمة البريدية ، ولا علاقة لمقدار التامين بقيمة التحويل .

المادة 147- يحق للمرسل استرداد المواد المحول عليها بقيمة ، أو تصحيح عنوانها، أو تعديل أو إلغاء قيمة التحويل وفقا للشروط المقررة للمراسلات البريدية .

المادة 148- تخضع المواد المحول عليها بقيمة لأجور المواد المضمونة أو المؤمنة، ولا يستوفى عند الإبداع أي رسم عن القيمة الواجب تحصيلها.

المادة 149 -يخضع الاستعلام عن قيمة التحويل ، لإحكام الاستعلام عن الحوالات البريدية .

القسم الرابع –الأوراق المالية برسم التحصيل

المادة 150- يجوز لمكاتب البريد والبرق ، ضمن حدود النظام الداخلي ، وان تحصل ، لحساب الغير ، قيمة الأوراق المالية التالية :
السندات ، الفواتير ، الأوراق برسم الدفع التي تمت معاملتها ، وبصورة عامة كل المستندات الأخرى التي لا تقبل الاعتراض)البروتستو(، كذلك يمكن تحصيل الشكات المسطرة إذا كانت مظهرة وبالإمكان تحصيلها من أحد المصارف .ويمنع إرفاق هذه الأوراق المالية بأية رسالة شخصية عدا الإيصالات وصكوك وأوراق)بوالص(الشحن والصكوك الرسيمة .
ينحصر تحصيل هذه القيم في المكاتب المعينة دون غيرها .
لا تقبل تذاكر اليناصيب والحوالات النفقات العامة وقسائم الأسهم والفوائد وصكوك التأمين .

المادة 151- تستوفى عن المادة المتضمنة أوراقا مالية برسم التحصيل الأجرة نفسها التي تستوفى عن الرسالة المضمونة من الوزن نفسه .

المادة 152- لا يمكن أن توضع في غلاف واحد أوراق مالية برسم التحصيل يزيد مجموع قيمتها على الألف ليرة وعددها عشر أوراق .

المادة 153- إذا كانت الورقة المالية تستحق في تاريخ معين وجب إيداعها البريد قبل عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق .

المادة 154- يستوفى عن الأوراق المالية المقبوضة رسم تحصيل خاص ، ويستوفى عن كل ورقة مالية غير مقبوضة لسبب غير ناتج عن خطـأ إدارة البريد رسم يدفعه المرسل يدعى "رسم تقديم - "يحدد الرسمان في التعرفة البريدية .
يقتطع رئيس مكتب المورد ، بعد أوراق التحصيل قيمة الأوراق المالية ، حوالة بريدية باسم المرسل ، بعد حسم رسوم التحصيل وأجرة الحوالة .

تقطع رسوم التحصيل ورسوم التقديم المتوجبة على المرسل من اي مبلغ يحصل لحسابه ثم يرسل الباقي له حوالة وفقا لاحكام المادة السابقة ،واذا كان المبلغ المحصل لا يكفي تسديد الرسوم المتوجبة فلا تسلم اليه الاوراق المردودة الا بعد تسديد الفرق .

المادة 155- إذا نقل المرسل إليه محل أقامته ، أعيدت الأوراق إلى المكتب المصدر .

المادة 156- كل استعلام عن غلاف برسم التحصيل يخضع لشروط الاستعلام عن مدة مضمونة .

المادة 157- لا تتعدى مسؤولية الإدارة في حال ضياع العلاف المتضمن أوراقا مالية برسم التحصيل الحد الأقصى المسموح به في المادة من هذا المرسوم الاشتراعي .

الباب الرابع –صندوق التوفير الوطني

المادة 158- "- صندوق التوفير الوطني "غايته قبول الودائع النقدية اللبنانية وإعادتها إلى أصحابها بفوائد وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 159- يعتبر الصندوق مؤسسة عامة ذات شخصية مدنية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع معاملاتها للرقابة الإدارية ولرقابة ديوان المحاسبة .

المادة 160- تضمن الدولة جميع المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وردها إلى أصحابها مع الفوائد المستحقة عنها.

المادة 161- تدير صندوق التوفير الوطني هيئة مستقلة تدعى)هيئة إدارة صندوق التوفير الوطني (وتؤلف على الوجه آلاتي :

-وزير البريد والبرق والهاتف أو من ينتبه من أعضاء الهيئة
رئيسا .
-مدير العام البريد والبرق
عضوا
-المدير العام للوزارة المالية
عضوا
-رئيس هيئة القضايا والتشريع لوزارة العدل
عضوا
-رئيس دائرة محاسبة صندوق التوفير الوطني عضوا

ويمكن عند الحاجة أن يضاعف إلى الهيئة ، بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف عضو رابع له خبرة في قضايا التوفير والأعمال المصرفية .

المادة 162- تدير هيئة الإدارة أموال الصندوق وتقرر طرق استثمار ، وتضع قبل أول نيسان من كل سنة تقريرا عاما عن أعمال السنة السابقة وحساباتها وترسله مع خلاصة هذه الحسابات وأوراقها الثبوتية إلى ديوان المحاسبة لإجراء المراقبة المؤخرة عليها .
وعلى الهيئة أن ترسل في الوقت نفسيه نسخة عن التقرير العام والحسابات المذكورة إلى وزير المالية .

المادة 163- ينفذ مدير عام البريد مقررات هيئة الادارة ويمثل الصندوق في التقاضي وفي صلاته بالمصالح وبالمودعين، وفي غيابه، يقوم مقامه رئيس الدائرة المختصة .

المادة 164 -تجري عمليات الصندوق للمودعين في مكاتب البريد والبرق المجاز لها الاشتراك في هذه المعاملة .وتعين المكاتب المذكورة بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق .

المادة 165- تعهد إدارة عمليات صندوق التوفير الوطني ومراقبة حساباتها إلى الدائرة المختصة في المديرية العامة للبريد والبرق .

المادة 166- تفتح هذه الدائرة في قيود صندوق التوفير حسابا جاريا لكل مودع .

المادة 167- يعطى مجانا كل مودع دفترا خاصا باسمه ، تقيد فيه تباعا المبالغ والتي تودع التي تسترد ، وتضاف إليها الفوائد المستحقة في آخر كل نصف سنة .
ويعتبر هذا الدفتر سند دين للمودع .ولا يجوز لأحد أن يحوز اكثر من دفتر واحد .

المادة 168- لا يعطى دفتر لفاقدي الأهلية إلا إذا كانوا تحت وصاية قانونية أو إشراف السلطة الشرعية أو الروحية المختصة .

المادة 169- إذا فقد دفتر أو اتلف بسبب ما ، أمكن صاحبه الحصول على دفتر ثان، بدلا عن المفقود أو المتلف ، لقاء رسم قدره ليرة واحدة .

المادة 170- لا يقبل في صندوق التوفير الوطني مبلغ تقل قيمته عن خمس ليرات أو يشتمل على كسر الليرة .

المادة 171- لا يجوز أن يتجاوز رصيد الحساب المفتوح لكل مودع :
5000 ليرة إذا كان صاحبه شخصا حقيقيا .
25000 ليرة إذا كان صاحبه لمؤسسة رياضية أو ثقافية .
75000 ليرة إذا كان صاحبه لمؤسسة خيرية إلا إذا كانت الزيادة ناتجة عن إضافة الفوائد إلى رأس المال .
ولا تحسب الفوائد عن القيم التي تزيد على هذه الحدود القصوى .

المادة 172- للمودع أن يسترد ، متى يشاء، جزءا من المبالغ التي أودعها مع الفوائد المستحقة عنها على أن لا تقل قيمة الاسترداد المطلوبة عن خمس ليرات ، ولا تشتمل على كسر الليرة ما لم تكن فوائد أو صوافي حساب ، وان لا تزيد في اليوم الواحد على 500 ليرة للشخص الحقيقي و2500 ليرة للمؤسسة الرياضية أو الثقافية و 7500 ليرة للمؤسسة الخيرية .

المادة 173- يحدد سعر الفائدة السنوية التي يعطيها صندوق التوفير الوطني المودعين ، تبعا لتطور الظروف الاقتصادية ، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف ووزير المالية بعد الاطلاع على رأي هيئة إدارة الصندوق، ولا يعمل بالفائدة الجديدة إلا ابتداء من أول نصف سنة .

المادة 174- في آخر نصف كل سنة تضاف الفائدة المستحقة إلى رأس المال وتحسب لهما فائدة جديدة .

المادة 175- يبدأ حساب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداء من يوم الأول لنصف الشهر الذي يلي النصف الذي وقع خلاله الدفع ، وينقطع اعتبارا من اليوم الأخير لنصف الشهر الذي سبق النصف الذي وقع خلاله الاسترداد ، ولا تحسب فائدة عن كسر الليرة .

المادة 176- تحافظ إدارة البريد والبرق على سرية جميع العمليات التي يجريها المودعون في صندوق التوفير الوطني ولا يجوز إعطاء الغير أية معلومات عنها إلا إذا كان الطلب صادرا عن السلطة القضائية المختصة أو عن أصحاب الحق بعد إبراز المستندات القانونية المثبتة لحقهم .

المادة 177- لا تقبل المعارضة في رد الودائع لأصحابها إلا بناء على حكم المحكمة المختصة ، أو إذا كان طالب الاسترداد فاقد الأهلية ، على انه يجوز لدائرة محاسبة الصندوق فرض معارضة إدارية عند وقوفها على مخالفات هامة يمكن أن تبطل صحة الدفع .

المادة 178- لا يجوز إلقاء الحجز على أموال المودع إذا كان ينتج عن هذا الحجز إنقاص الرصيد عن ثلث الحد الأقصى .

المادة 179- إذا لم يقم صاحب الدفتر خلال عشر سنين بإيداع مبلغ جديد،أو باسترداد شيء من المبالغ المقيدة في حسابه،أو لم يقدم دفتره لمعاملة ما في غضون هذه المدة ،اعتبر المبلغ المقيد له في الحساب حقا مكتسبا للصندوق،شرط أن لا يكون هنالك ما يبرر قانونيا قطع مرور الزمن، و أن يخبر المودع بإشعار للاسترداد يوجه إليه بكتاب مضمون ،أو بإعلان في الجريدة الرسمية أن كان المودع مجهول الإقامة ،أو تخبر ورثته أن كان ميتا، و ذلك قبل انقضاء المدة المعينة بستة اشهر على الأقل .
أما إذا كان المبلغ المودع في الصندوق لا يزيد على خمس ليرات، فانه يصبح حقا مكتسبا للصندوق متى انقضت المدة المذكورة بدون حاجة لإرسال الإشعار .

المادة 180- تعفى من رسوم الطوابع الاميرية جميع المعاملات المتعلقة بصندوق التوفير الوطني كما تعفى من ضريبة الدخل جميع الفوائد الناتجة عن الأموال المودعة فيه .

المادة 181- تضع هيئة الإدارة نظاما داخليا للصندوق يتضمن الأحكام المتعلقة بالموازنة وبالموظفين و سوى ذلك من الأحكام المالية والإدارية .يخضع هذا النظام الداخلي لتصديق مجلس الوزراء .

المادة 182 - تستثمر الأموال المودعة في صندوق التوفير بمعرفة هيئة إدارته، سواء في شراء سندات مالية صادرة عن الخزينة ،أو عن مصالح أو شركات ذات منفعة عامة ،أو في وسائل أخرى لا تقل ضمانة .

المادة 183- تحدث طوابع خاصة تدعى "طوابع التوفير الوطني "تلصق على دفاتر المودعين إثباتا للمبالغ المودعة منهم في مكاتب البريد والبرق .و يجري إصدار هذه الطوابع تحت إشراف لجنة يعينها وزير البريد و البرق و الهاتف بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق.و تتولى هذه اللجنة أيضا الأشراف على طبع دفاتر الإيداع و دفاتر الإيصال و جميع الأوراق ذات القيمة.

المادة 184- يجري طبع الطوابع و المستندات المبينة في الفقرة السابقة و ضبطها و حفظها بالشروط المفروضة للطوابع البريدية و أوراق المواد النقدية .

المادة 185- يمنح عضو هيئة الإدارة تعويضا قدره خمس و عشرون ليرة عن كل جلسة تعقد، على ألا يتجاوز مجموع التعويض مايتي ليرة شهريا .

المادة 186 - يحظر إنشاء أي صندوق توفير أو استعمال هذه التسمية دون ترخيص سابق،و يعطى الترخيص بقرار من مجلس الوزراء .

المادة 187 - تحدد دقائق تطبيق المواد المتعلقة بصندوق التوفير الوطني بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البريد و البرق و الهاتف و موافقة وزير المالية.

الباب الخامس –المواصلات السلكية واللاسلكية

القسم الأول –الأحكام العامة

المادة 188- يقصد بكلمة المواصلات السلكية واللاسلكية ، نقل أو سماع أو كتابة أي نوع من الأصوات أو الإشارات أو الصور أو غيرها ، بجميع الوسائل المعروفة من سلكية ولاسلكية أو النظرية أو ما يقوم مقامها .

المادة 189- يحصر بوزارة البريد والبرق والهاتف حق إنشاء شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وإداراتها وصيانتها واستثمارها وتأجير الاتصالات وجميع أنواع التأسيسات والأجهزة المعدة لتبادل المخابرات البرقية في الأراضي اللبنانية بجميع الوسائل المعروفة .
و لا يحق لأي كان سواها ،في داخل أراضي الجمهورية اللبنانية أو في مناطق مياهها الإقليمية أن يقيم أو يؤسس أو يدير أو يستثمر أية خطوط أو أجهزة تصلح لتأمين نقل البرقيات و الإشارات و الصور سلكية أو لاسلكية إلا بإذن خاص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة 190 -يستثنى من أحكام المادة السابقة الخطوط و الأجهزة التي تؤسسها و تستعملها قيادة الجيش وأية مؤسسة خاصة تعمل لحساب الإدارة بموجب ترخيص قانوني .

المادة 191- توضع تحت رقابة وزارة البريد والبرق و الهاتف جميع المؤسسات والشركات المرخص لها، وعلى هذه المؤسسات و الشركات أن تقدم للمديرية العامة للبريد و البرق جميع المعلومات التي تطلبها عن اتصالاتها و أهميتها و عن كيفية تأمينها .ويحق للمدير العام للبريد و البرق،أو من ينتدبه، تأمين هذه الرقابة .

المادة 192- تؤمن المديرية العامة للبريد و البرق نقل المراسلات البرقية للدولة و للأفراد في جميع الأراضي اللبنانية وتوزيعها كما تؤمن نقل المراسلات البرقية الموجهة إلى البلاد الأجنبية و توزيع الوارد منها .

المادة 193- تقبل في الاتصالات الداخلية و الخارجية جميع فئات البرقيات المنصوص عليها في الأنظمة البرقية .

المادة194- تستوفى رسوم البرقيات الداخلية و أجورها وفقا للتعرفة و الأنظمة البرقية النافذة، اما في الاتصالات الخارجية فتطبق نصوص الاتفاقات الدولية و الخاصة.

المادة 195- تحصل أجور البرقيات الناقصة إذا رفض المرسل دفع قيمتها وفقا لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

المادة 196- تحرر جميع البرقيات بكاملها أما بالحروف العربية و أما بالحروف اللاتينية و لا يجوز الجمع بين هذه الحروف في البرقية الواحدة .

المادة 197-يمكن قبول البرقيات المحررة بعبارات رمزية كلها أو بعضها.

المادة 198- يحق لإدارة البريد و البرق أن تتثبت من هوية المرسل،كما يحق لها أن تفرض ترجمة الكلمات المحررة بلغة سرية أو اصطلاحية أو رقمية،إلى اللغة الصريحة،أو أن تفرض تقديم المصطلح أو المفتاح المستعمل لتحرير رموز البرقيات أو لفكها .كما يحق لها أن تطلب عند الاقتضاء إيداعها مسبقا نسخة مصدقة عن المصطلح الخصوصي المستعمل .
و في حال عدم إجابة طلب الإدارة يحق للمدير العام للبريد و البرق أن يوقف إرسال هذه البرقيات .

المادة 199- إذا استعملت العبارات الرمزية في البرقيات لعمليات احتيالية أنتجت ربحا غير مشروع لمصلحة المتراسلين ، تطبق بحق هؤلاء العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية .

المادة 200- يستثنى من أحكام المادتين السابقتين من هذا المرسوم الاشتراعي البرقيات التي ترسلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلاد وذلك في علاقاتها الرسمية مع المراجعها .

المادة 201- للمشتركين في الهاتف ، الذين يدفعون تأمينا يحدد في التعرفة البرقية ، أن يرسلوا أو أن يتلقوا البرقيات بواسطة الهاتف .

المادة 202- لا تتحمل المديرية العامة للبريد والبرق أية مسؤولية من جراء ضياع أو تأخير أو تحريف البرقيات ، ولا تدفع عن ذلك أي تعويض .
غير انه يمكن إعادة الأجور المقبوضة أو قسم منها في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة البرقية .

المادة 203- يتمتع رئيس الجمهورية اللبنانية بأعباء كامل عن كل ما يصدر عنه من برقيات، إلى السلطات والدوائر والأفراد داخل الأراضي اللبنانية .

المادة 204- تستوفى الأجور كامل عن جميع البرقيات الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العامة ، مدنية كانت أو عسكرية .

المادة 205- يمكن تسديد أجور البرقيات المستحقة على الإدارات والمؤسسات العامة المذكورة أعلاه ، على البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في لبنان ، في آخر شهر أو كل ربع سنة .

المادة 206- تستفيد من الإعفاء البرقي في النظام الداخلي جميع مصالح المديرية العامة للبريد والبرق ومكاتبها .
أما في النظام الداخلي فلا تستفيد إلا من إعفاء البرقي المقرر في الأنظمة البرقية الدولية .

المادة 207- سر المخابرات البرقية مصون لا يجوز لأي موظف أو أجير في الإدارة إفشاؤه أو الأخبار عن وجود برقية أو عن مصدرها أو تاريخها .
يستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 208- تطبق على المخالفين أحكام المادة 580 من قانون العقوبات .

المادة 209- يعاقب من يسيء استعمال المطبوعات واللصائق والأختام الخاصة بمصلحة البرق أو من يستعمل شبيهة بها ، وفقا للمادة 76 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 210- لا تقبل عند الإيداع ، كما أنها لا توزع إذا قبلت في أحد المكاتب أو أرسلت خطأ الى موردها :
-البرقيات التي تحتوي على شتائم أو كلمات مخالفة للآداب .
-البرقيات المخلة بالنظام العام .
-البرقيات الموجهة إلى مورد لا يمكن بلوغه .

المادة 211- يسمح للسلطات القضائية التالية :
-المستنطقون .
-القضاة والضباط الذين لهم صلاحية المستنطق أمام محاكم الاستئناف أو المجالس الحربية .
-النائبون العامون أو من يقوم مقامهم .
أن تأخذ أو تطلع أو تحتجز البرقيات الخاصة في حالة إقامة دعوى أو لإثبات الأعمال الجزائية أو الجنائية وذلك بموجب طلب خطي يوجه إلى رئيس مكتب البريد والبرق حيث أودعت البرقية أو وردت إليه .

القسم الثاني –إنشاء شبكة المواصلات السلكية وصيانتها واستثمارها

المادة 212- تشتمل شبكة المواصلات السلكية على جميع التمديدات والأدوات والأجهزة المقامة فوق الأرض أو تحتها لتأمين المواصلات البرقية .

المادة 213- يحق للمديرية العامة للبريد والبرق القيام بجميع الأشغال اللازمة لإنشاء أسلاكها البرقية وتمديدها وصيانتها على سطح الأرض أو تحتها ، مصورة كانت هذه الأرض أو غير مصورة ، مزروعة كانت أو غير مزروعة ، أو كانت ملكا للدولة أو للأفراد .

لا تخضع هذه الأشغال لأي اجر أو قيد أو شرط أو اتفاق مع المالكين ، الذين يجب إبلاغهم الأمر قبل المدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوما ، بموجب كتاب مضمون .أما في الحالات الاضطرارية المستعجلة فتخفض هذه المدة لغاية ثلاث أيام .
وإذا كان هناك أسباب تتعلق بالنظام والأمن العامين تستدعي إجراء الأشغال ، حق وزارة الداخلية أن تأمر بقرار معلل ، بتنفيذ الأشغال ، حق لوزارة البريد والبرق والهاتف ، بالاشتراك مع وزارة الداخلية أن تأمر ، بقرار معلل بتنفيذ الأشغال في الحال .

يمكن تسليم الكتاب المضمون الوارد ذكره في الفقرة الثانية من هذه المادة ، إلى الشريك أو الناطور أو وكيل المالك وذلك في حال تعذر تسليمه إلى المالك شخصيا.

المادة 214- يحق للمديرية العامة للبريد والبرق أن تقيم ، بدون بدل ، الأسلاك البرقية وحاملاتها على السطوح والجدران أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي من الأبنية على اختلاف مالكيها .على أن لا تهدد هذه التمديدات سلامة الأبنية أو تشوه منظرها .ويشترط في ذلك إبلاغ صاحب العقار قبل الشروع بعملية التمديدات المذكورة بمدة خمسة عشر يوما.
وفي حال الاعتراض ضمن المهلة المذكورة تبت الأمر وزارة الأشغال العامة .

المادة 215- لا يمس إنشاء هذه التمديدات ووضع الأعمدة أو الأسناد بحق الملكية ولا يمنع المالك بحال من الأحوال ، من حق الهدم أو التصليح أو رفع البناء أو تحويره .ويشترط في ذلك أن يعلم المالك المصلحة المختصة بكتاب مضمون قبل مباشرة البناء أو الهدم بشهر على الأقل
وإذا لم يقم المالك بالبناء أو الهدم ، بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال كتابه إلى المصلحة ، ويحق للإدارة إعادة التمديدات إلى حالتها الأولى ومطالبة المالك بما تكبدته من أضرار ونفقات .

المادة 216- إذا اضطر موظفو البريد إلى دخول الأملاك الخصوصية لدرس مشروع إنشاء أحد الخطوط ، عليها الاستحصال على إذن خاص من السلطات الإدارية المحلية .

المادة217- يجب قبل الشروع بالعمل أن يودع لمدة خمسة عشر يوما، في مقر السلطة الإدارية المحلية المعنية في التبليغ ، رسم للخط المنوي إنشاؤه ، يذكر فيه الأملاك الخصوصية الى ستة وضع الدعائم أو المجاري فيها ، حيث يمكن للأشخاص ذوي الشأن الاطلاع عليها .
تبتدئ مدة الخمسة عشر يوما من تاريخ تسليم التبليغ المنصوص عليه في المادة 214 -فعلى أن ينشر التبليغ في الجريدة الرسمية .

المادة 218- ينظم ممثل السلطة الإدارية المحلية أيضا محضرا يبين فيه الملاحظات والشكاوى التي ترده من أصحاب العقارات ، عند الانتهاء المدة المحددة في المادة السابقة يرسل هذا المحضر إلى المديرية العامة للبريد والبرق لاتخاذ القرار النهائي .

المادة 219- تحدد بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف الأشغال الواجب أجراؤها ويبلغ هذا القرار إلى أصحاب العلاقة ويمكن أن تبتدئ الأشغال بعد خمسة أيام من تبليغ هذا القرار ويجب تجديد التبليغ إذا لم يبدأ بالأشغال بعد الخمس عشر يوما المبينة في التبليغ الأول .
أما الأشغال المتعلقة بصيانة الخطوط فلا تخضع للمهلة المذكورة أعلاه .

المادة 220- يلغى مفعول القرار بإنشاء الخطوط البرقية إذا لم يشرع بالعمل خلال ستة اشهر من تاريخه .

المادة 221- على المديرية العامة للبريد والبرق إصلاح الأضرار التي تلحق الأبنية والطرق السكك الحديدية والأفنية من جراء إقامة الخطوط البرقية عليها أو بسبب رفعها أو صيانتها أو نقلها، أو أن تدفع تعويضا عن هذه الأضرار ý، يحدد بمعرفة لجنة تؤلف من ممثل عن الإدارة اخر عن المتضرر والثالث عن وزارة المالية ورابع عن وزارة الأشغال العامة ويكون قرار اللجنة بالأغلبية نافذ المفعول .

المادة 222- تسقط دعاوى طلب التعويضات المذكورة بعد انقضاء سنتين على تاريخ انتهاء الأشغال .

المادة 223- في حال وجوب القيام بالأشغال ينجم عنها نزع ملكية نهائية ، ويجب تطبيق قوانين الاستملاك النافذة عند عدم الوصول إلى اتفاق رضائي بين الإدارة والمالك .

المادة 224- يحق للإدارة أن تطلب من أصحاب الأشجار قطع أغصان أشجارهم الممتدة فوق الأسلاك البرقية إذا تسببت ضررا بها ، أما إذا لم يقم المالك بقطع هذه الأغصان ، في مهلة ثلاثة أيام ، تبدأ من تاريخ تبليغه لزوم القطع ، فتقوم الإدارة بهذه العملية على نفقته .

المادة 225- إذا اقتضت مشاريع الإدارة تأسيس خط برقي على طريق عام سبق ان شغل جانباه بخط او بعده خطوط كهربائية أو بغيرها من الخطوط السلكية ، توجب على أصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبي الطريق أو مدها بطريقة فنية تسمح للإدارة بتنفيذ مشروعها.

المادة 226- على أي إدارة أو مؤسسة تريد مد خط كهربائي بجوار شبكة الخطوط لبرقية أو بالتقطيع معها أن تتخذ، بالاتفاق مع الإدارة ، والوسائل الوقائية اللازمة لحماية الخطوط البرقية من تأثير الترددات الكهربائية تحت طائلة المسؤولية المدنية .وتبقى هذه المسؤولية قائمة مهما بلغت المسافة بين التأسيسات الكهربائية والبرقية ومهما كانت المنطقة التي تمر فيها .

المادة 227- يعاقب وفقا لإحكام المواد 595 إلى 600 من قانون العقوبات كل من ارتكب عملا من الأعمال المبينة فيها .ويتحمل المخالفون قيمة الأضرار المادية اللاحقة بالأسلاك والأجهزة وتوابعها .

المادة 228- تضبط المخالفات بموجب محاضر ينظمها أما الرجال قوى الأمن أو ملاحظو الخطوط البرقية والهاتفية المحلفين .
وتنظم الإدارة كشفا ، بالمواد المستهلكة لإصلاح الأضرار وتقديرا بالنفقات الناجمة عن الاحداث .

المادة 229- تشمل الأضرار والنفقات ما يلي :
1 -قيمة الأدوات المتلفة بنتيجة الحادث .
2 -أجرة اليد العاملة التي قامت بإصلاح الأضرار اللاحقة .
3 -أجرة وسائل النقل المستعملة ذهابا وإيابا .
4 -أجور البرقيات التي قد توقفت)تستخرج هذه الأجور من معدل البرقيات التي تمر عادة على هذه الخطوط(.

المادة 230- يحق للمديرية العامة للبريد والبرق في حال عدم معرفة المعتدي أن تلقي على عاتق البلدية أو القرية التي وقع الاعتداء في أراضيها، نصف قيمة الأضرار المقدرة وفقا للاكلاف المحددة في قلبها وتتحمل المديرية العامة للبريد والبرق النصف الآخر .

المادة 231- إذا ثبت بنتيجة التحقيق أن التخريبات أو الأضرار قد حصلت رغم إرادة المسبب ولم يكن باستطاعته تفاديها ، حق للمدير العام للبريد والبرق إجراء تسوية معه على أن لا يقل المبلغ الذي يجري عليه التسوية عن تكاليف إعادة الأسلاك والأجهزة إلى حالتها السابقة .

القسم الثالث –المحطات السلكية الخصوصية

الفصل الأول –في إنشاء المحطات المرسلة واستعمالها

المادة 232- يحظر في داخل الأراضي اللبنانية ،وفي مياهها الإقليمية وعلى وسائل النقل البرية والبحرية والجوية إلا من قبل وزارة البريد والبرق والهاتف)البريد والبرق (أو بترخيص منها ، إقامة أو استعمال أية محطة للمواصلات اللاسلكية البرقية واللاسلكية الهاتفية أو للإذاعة .

المادة 233- تعتبر محطة لاسلكية مرسلة خصوصية كل محطة لاسلكية مرسلة لا تستثمرها الدولة في تأمين المراسلات الرسمية أو العامة او لا يستثمرها شخص لهذه الغاية بموجب امتياز أو ترخيص .

المادة 234- تقسم المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية إلى خمس أصناف :

1 -محطات ثابتة مخصصة بتأمين مراسلات خصوصية .
2 -محطات متنقلة ومحطات بريدية تتراسل مع المحطات الثابتة لتامين مراسلات خصوصية لا تخضع لإحكام الاتفاقات الدولية أو الأنظمة الداخلية .
3 -محطات معدة لأعمال فنية أو تجارب علمية لا يمكن استخدامها إلا لتبادل الإشارات والمعلومات المختصة بضبط الأجهزة .
4 -محطات الهواة تستعمل من قبل صانعيها غايتها التأمين على الاجهزة وضبطها .
5 -محطات ثابته او متنقلة خاصة بمصالح ذات نفع عام او شركات ذات امتياذ مرخص لها قانونا لتأمين اتصالاتها الصلحية .

المادة 235- تخضع اقامة المحطات اللاسكية الخصوصية ، مهما كان نوعها ، سواء اكانت معدة لارسال الاشارات والمراسلات او لأرسالها والتقاطها معا، لترخيص يمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة 236- يقدم طلب الترخيص باقامة هذه المحطات الى وزارة البريد والبرق والهاتف ضمن شروط المحددة في الانظمة المرعية .

المادة 237- لا يرخص بانشاء او باستثمار محطات خصوصية للمراسلات اللاسكية اذا كان بوسع دوائر المواصلات اللاسكية في الدولة تأمين الغاية المقصودة من اقامتها .

المادة 238- لا يجوز استعمال اي جهاز مرسل الا لمن يحمل شهادة مخابر لاسلكي برقي او مخابر لاسلكي هاتفي .

المادة 239- تعطي وزارة البريد والبرق والهاتف)المديرية العامة للبريد والبرق(شهادة ضابط او مخابر لاسلكي برقي او هاتفي بعد امتحان تعين شروطه بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة 240- ينشىء صاحب الرخصة المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية ويستثمرها ويعتني بها على نفقته ومسؤوليته ، وليترتب على الدولة اية مسؤولية من جراء ذلك ، ولا يجوز لصاحب الرخصة ان يتعامل مع دولة اجنبية او اية مؤسسة كانت الا بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف)البريد والبرق(وتحت اشرافها، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 241- لا تخول الرخصة، حامليها اي امتياز ولا تحول دون اعطاء الغير رخصا مماثلة ولا تضمن التشويش الحاصل من جراء اشتغال محطات اخرى في آن واحد .

المادة 242- لا يجوز التنازل عن الرخصة الى شخص آخر الا بموافقة وزارة البريد والبرق والهاتف)المديرية العامة للبريد والبرق (.

المادة 243-يمكن وزارة البريد والبرق والهاتف)المديرية العامة للبريد والبرق (الغاء الرخصة في اي وقت كان ، وبدون اي تعويض ، وخاصة في الاحوال التالية :

أ -اذا لم يتقيد صاحب الرخصة بالشروط الخاصة التي فرضت عليه لاقامة المحطة واستعمالها .

ب -اذا ارتكب مخالفة للأنظمة الداخلية او الدولية المقررة لتأمين استثمار المحطات اللاسلكية .

ج-اذا استعمل المحطة لغير الغاية المسموح له بها في مرسوم الترخيص وخاصة اذا التقط بغير حق مراسلات لم يسمح له بالتقاطها او اذا افشى سر المراسلات التي يلتقطها صدفة .هذا بالاضافة الى امكانية ملاحقته بجريمة افشاء سر المراسلات ومصادرة اجهزته .
د-اذا شوش او عرقل اعمال المصالح العامة في اتصالاتها المختلفة ، البرقية والهاتفية ، سلكية كانت او لاسلكية.

المادة 244- يمكن الحكومة ان تضبط جميع المحطات والمنشآت اللاسلكية المرسلة الخصوصية وان تستثمرها مؤقتا اذا لزم الامر بدون تعويض ، وذلك في الحالات التي يكون استعمالها من الافراد مؤديا الى الاخلال بالامن او مضرا بسلامة الدولة .

المادة 245- تخول المديرية العامة للبريد والبرق حق الرقابة الدائمة على المحطات اللاسلكية الخصوصيةالمرسلة من اي صنف كانت ، للتثبت من انطباقها على الشروط الفنية والاستثمارية وتؤمن مراقبة المراسلات اللاسلكية والتحري عن المحطات الخفية .

المادة246- تنظم اصول الرقابة بمرسوم بناء على اقتراح وزير البريد والبرق والهاتف .

المادة 247- للموظفين المولجين بالمراقبة ان يدخلوا في كل حين الى اماكن المحطات المرسلة لاجل القيام باعمال التفتيش او غير ذلك من الاعمال التي تقتضيها الرقابة .

المادة 248- تقوم المديرية العامة للبريد والبرق باستيفاء وتحصيل العائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية الخصوصية والمحددة بانظمة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 249- تعفى الادارات والمؤسسات العامة من العائدات المبنية في المادة السابقة .

المادة 250- تنظم بمراسيم مصالح الاذاعة اللاسلكية واللاسلكي الجوي ، واللاسلكي البحري وجميع ما له علاقة بالمحطات اللاسلكية المبينة في المادتين 233 و 234 من هذا المرسوم الاشتراعي ، وتحدد بالطريقة نفسها البدلات المترتبة على تاجير الاسلاك البرية والاتصالات اللاسلكية وغير ذلك من المعدات والالات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني –ناعة الاجهزة اللاسلكية المرسلة و استيرادها او تصديرها

المادة 251- تخضع صناعة الاجهزة اللاسلكية المرسلة ، والمرسلة واللاقطة معا ،تركيبها والمتاجرة بها لترخيص من وزارة البريد والبرق والهاتف)المديرية العامة للبريد والبرق(.
لا يعطى هذا الترخيص الا من كانت له الاهلية الفنية وكان قادرا على القيام بالشروط التي تفرضها عليه الوزارة المذكورة .
يجب على صانعي هذه الاجهزة تجارها ان يطلعوا على الرخصة التي تخول الشاري حق استعمال الجهاز المرسل وان يتثبتوا من هويته ويدونوا في سجل خاص وفقا لنموذج تضعه وزارة البريد والبرق والهاتف اسمه وعنوانه الكامل واوصاف الجهاز المباع وان يعلموا بذلك حالا الوزارة .

المادة 252- لا يسمح باستيراد الاجهزة اللاسلكية المرسلة ، او المرسلة واللاقطة معا، وادواتها، الا لمن كان مرخصا له باقامة هذه الاجهزة واستعمالها ، وعلى ادارة الجمارك اعلام المديرية العامة للبريد والبرق عن الاجهزة المستوردة وعن اسماء مستورديها .

المادة 253- يخضع تصدير الاجهزة اللاسلكية المرسلة او المرسلة اللاقطة معا لترخيص وزارة الاقتصاد الوطني بعد ان تعلم وزارة البريد والبرق والهاتف بذلك .

الفصل الثالث –العقوبات

المادة 254- كل من يقتني او يستعمل جهازا لاسلكيا مرسلا غير مرخص به يعاقب بالغرامة من خمسماية ليرة لبنانية الى الف ليرة لبنانية بالحبس ممن شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ويصادر جهازه .

المادة 255- كل مخالفة لاحكام المادة 251 يعاقب مرتكبها بالغرامة من 300 الى 500 ليرة لبنانية ، وتصادر في حالة التكرار الاجهزة الموجودة لديه وتسحب الرخصة منه .

المادة 256- ان تطبيق العقوبات المبينة في المادتين السابقتين لا يحول دمن تطبيق العقوبات المترتبة على الجرائم الناشئة عن استعمال الاجهزة .

القسم الرابع –انشاء حقوق ارتفاق لصالح المخابرات اللاسلكية

الفصل الاول –مناطق التحرير :المحطات المرسلة

المادة 257- تنشأ حقوق ارتفاق غايتها صيانة المخابرات اللاسلكية من العقبات التي تخل في انتشار الموجات اللاسلكية المرسلة او اللاقطة في المراكز المختلفة التي تستثمرها او تشرف عليها الادارات العامة .

المادة 258- تنشأ، حول كل محطة لاسلكية مرسلة او لاقطة تستعمل خطوطا للبث والالتقاط (aerien directif) وحول المختبرات ومراكز الابحاث اللاسلكية منطقتا حقوق ارتفاق تسمى :

1 -منطقة محررة اولية .

2 -منطقة محررة ثانوية .

كما ينشأ بين مركزين يقومان باتصال لاسلكي يزيد تواتر موجاته على ثلاثين ميكاسيكل في الثانية، منطقة حقوق ارتفاق تسمى :
منطقة محررة خاصة .

المادة 259-يحظر في كل منطقة محررة اولية او ثانوية او خاصة اقامة حواجز ثابته او متحركة يتجاوز علوها حدا يحول دون انتشار الموجات او التقاطها وفقا لدروس موضوعية .

المادة 260- تقسم المنطقة الى اقسام متعددة اذا كان شكل الارض يجيز هذا التقسيم او يوجبه ويكون لكل قسم مقياس خاص .

المادة 261- يحظر في المنطقة المحررة الاولية للمحطات الراديو غونيومترية (centre radiogonometrique) انشاء او ابقاء اية منشآت معدنية ثابتة او متحركة .

المادة 262- يجب ان يسبق انشاء المراكز في المناطق الحرجية اجازة من وزارة الزراعة ، عندما يتطلب هذا الانشاء قطع اشجار .

المادة 263- تضع الدوائر الفنية في الوزارة التي تنشيء المحطة او تشرف عليها تصميما بحقوق ارتفاق يصادق عليه بمرسوم وتنشر صورة عنه في المنطقة المختصة . اما اذا كان التصميم يقضي بازالة منشات عامة او اثار تاريخية فيصادق عليه عند ئذ بقانون .

المادة 264- اذا ادت اعمال انشاء المحطات المناطق المحررة الى ازالة الابنية او اجراء تحرير فيها ولم يحصل ذلك بموافقة المالك او برضاه يجري استملاك هذه الابنية وفقا لاصول الاستملاك العادية .

المادة 265 -يربط تصميم حقوق الارتفاق الموضوع وفقا للمادة 263 بالمرسوم او القانون الذي انشئت بموجبه الحقوق المذكورة ، وتصبح هذه الحقوق نافذة من يوم نشر المرسوم او القانون، وتعدل او تلغى وفقا للاصول التي اتبعت لوضعها .

المادة 266- اذا لم تؤد اعمال الانشاء الى ازالة او تغيير في الابنية المشار اليها في المادة 264 بل ادت الى وجوب التعويض عن ضرر مادي مباشر حصل من جراء تغيير في حالة الامكنة ، يتفق على قيمة هذا التعويض بالتراضي والا عين مقداره الوزير صاحب العلاقة بقرار يقبل الطعن امام المحاكم ذات الاختصاص .
يقدم طلب التعويض الى الوزير تحت طائلة سقوط الحق في مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ ابلاغ التدابير المفروضة على اصحاب العلاقة.

الفصل الثاني –مناطق الحماية والحراسة للمحطات اللاقطة

المادة 267- تنشأ حقوق ارتفاق وموجبات لصالح المحطة اللاسلكية اللاقطة وذلك تامينا للالتقاطات اللاسلكية في المراكز المختلفة التي تستثمرها او تشرف عليها احدى الادارات العامة .

المادة 268- تصنف المحطات اللاسلكية اللاقطة الى ثلاث درجات ، حسب اهميتها والخدمات المقررة لها ، وموقعها الجغرافي، بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي وزير البريد والبرق والهاتف) البريد والبرق (.

المادة 269- تنشأ محطة حماية في ضواحي المحطات اللاسلكية اللاقطة ، ويمكن بقرار من الوزير صاحب العلاقة انشاء منطقة حراسة حسب تصنيفها .

المادة 270- يحظر في منطقة الحماية على اصحاب التجهيزات الكهربائية ومستثمريها، ان يحدثوا في سلم الموجات اللاسلكية التي تلتقها المحطة تشويشا بقوة تتنافى مع استثمار المحطة بصورة مرضية .

المادة 271- يحظر في منطقة الحراسة اللاسلكية تشغيل جهاز كهربائي من شأنه ان يحدث تشويشا في التقاطات المحطة دون ترخيص من الوزير صاحب العلاقة ويحظر كل تغيير لهذا الجهاز دون الترخيص المذكور .

المادة 272- تحدد مناطق الحماية والحراسة اللاسلكيتين ، الوارد ذكرها اعلاه بموجب مخطط يوضع قبل انشاء المحطة على الصورة التالية :

-تعيين الدائرة الفنية في الوزارة صاحبة العلاقة الحد الاقصى للمسافة التي تفصل دائرة منطقتي الحماية والحراسة اللاسلكيتين عن حدود المحطة ومن ثم يباشر بالاستناد الى مشروع تصميم درس فني في الاراضي التي يتضمنها هذا التصميم .

-يحق لموظفي الدوائر الفنية دخول الاملاك والبنايات الكائنة ضمن نطاق التصميم وعلى مالكيها وشاغليها ان يسهلوا التحريات اللازمة وعليهم بوجه خاص ان يجيبوهم الى طلبهم في تشغيل التجهيزات والالات التي يمكن ان تحدث تشويشا .اما نفقات هذه التحريات وما ينجم عنها من اضرار فهي على عاتق الادارة .

-بعد نهاية التحقيق يوضع التصميم في صورته النهائية ويصادق عليه بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير صاحب العلاقة ووزير البريد والبرق والهاتف .

المادة 273- ان الحقوق المذكورة في التصميم تنشأ من تاريخ نشر المرسوم، وهي تعدل او تلغى وفقا للاصول نفسها .

المادة 274- تطبق الحقوق المذكورة في التصميم في مهلة اقصاها ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 275- اذا نتج عن حقوق الارتفاق المحدثة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي ضرر مادي مباشر في الاملاك او المنشآت ، يترتب للمالك ولأي صاحب حق، تعويض مقابل الضرر الحاصل .
يقدم طلب التعويض الى الوزارة المنوط بها اجراء الاشغال ، تحت طائلة سقوط الحق في مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ابلاغ التدابير المفروضة الى صاحب العلاقة .
واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض بين الوزارة المعنية وصاحب الحق يعين عندئذ الوزير المختص مقدار التعويض بموجب قرار قابل الطعن امام المحاكم ذات الاختصاص .

المادة 276- على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية واقعة في اي نقطة كانت وحتى خارج مناطق حقوق الارتفاق من شأنها ان تحدث تشويشا يعرقل استثمار محطة التقاط لاسلكية عمومية او خصوصية ان يتقيد بالتدابير التي تعين له لازالة التشويش، وعليه بنوع خاص ان يرضخ للتحريات المرخص بها بموجب قرار وزاري، وان يجري التعديلات المفروضة ويبقي التجهيزات في حالة صالحة للعمل .
واذا تسبب عن الموجبات المذكورة اعلاه ضرر مادي مباشر للمالكين او الشاغلين يصار الى تطبيق المادة 275 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 277- كل من يخالف احكام هذا الفصل من هذا المرسوم الاشتراعي او الانظمة المتخذة لاجل تطبيقه يعاقب بغرامة تتراوح بين 50 ليرة و 5000 ليرة لبنانية .
وعلى المحكمة المحالة عليها القضية ان تعين مهلة للمخالف لاعادة الحالة الى ما كانت عليه او لاجراء الاصلاحات الفنية المفروضة .ويفرض عليه
غرامة اكراهية من 5 الى 50 ليرة عن كل يوم تأخير .واذا انقضى شهر على تاريخ المهلة ولم يقم المخالف بالتنفيذ حق للادارة ان تقوم بهذا العمل على نفقته ومسؤوليته .

القسم الخامس –الأجهزة اللاسلكية اللاقطة الخاصة

المادة 278- تعتبر اجهزة لاسلكية لاقطة خاصة ، الاجهزة اللاسلكية اللاقطة، الصوتية او الصورية ، التي لا صلة لها بالمراسلات الخاصة والتي لا تستثمرها وزارة البريد والبرق والهاتف او صاحب امتياز لالتقاط الاشارات او المخابرات رسمية كانت او عادية .

المادة 279- يسمح للعموم باقتناء الاجهزة المذكورة في المادة السابقة .

المادة 280- يلغى رسم الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المحدث بموجب قانون موازنة 1939 وتعديلاته ويستعاض عنه برسم خاص تستوفيه ادارة الجمارك مع الرسوم الجمركية .
يحدد الرسم المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة بعشرة بالمئة من ثمن الاجهزة ويوزع كما يلي :
85 بالمئة للخزينة .
15 بالمئة لمصلحة البلديات .

الباب السادس –تطبيق الاتفاقات والانظمة الدولية وتنفيذها وتحديد التعريفات والرسوم المختصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 281- يجاز لوزارة البريد والبرق والهاتف)المديرية العامة للبريد والبرق(:

اولا -ان تطبق وتنفذ بموجب مراسيم نصوص واحكام الاتفاقات والانظمة الدولية المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك نصوص الاتفاقات الخاصة .

ثانيا -ان تحول الى العملة اللبنانية وعلى الاساس المقرر بالاتفاقات وبالانظمة الدولية المار ذكرها الاجور الموضوعة بالفرنكات والسانتيمات الذهبية .اما الكسور الناتجة عن عملية تحويل العملة الذهبية الى عملة لبنانية فتعتبر حسب الحالة على اساس وحدات لا تتجزأ، قدرها قرش واحد وقرشان وثلاثة واربعة وخمسة قروش .

ثالثا -ان تحدد رسم التوسط المترتب لها على المخابرات اللاسلكية المتبادلة بدون مداخلتها بواسطة اجهزة لاسلكية مقامة في اراضيها على اساس لا يقل عن ثلث رسم التوسط المقرر للبرقيات المتبادلة بواسطة اجهزتها البرقية .

رابعا -ان تحدد بمرسوم جميع الرسوم والاجور البرقية واللاسلكية والعائدات المترتبة على المحطات اللاسلكية المرسلة الخصوصية من اي نوع كانت .

خامسا -ان تضع التعرفة البريدية والبرقية الداخلية بمرسوم مع مراعاة نسبة الرسوم والاجور المقررة في الاتفاقات الدولية والعربية، وتحدد الاجور والحصص النهائية وحصص التوسط البريدية والبرقية العائدة للبنان .

الباب السابع –الاصول المالية في وزارة البريد والبرق والهاتف –البريد والبرق

(البريد والبرق)

المادة 282 -تحدد علاوات الرسوم الجوية على المراسلات والطرود البريدية بموجب قرار يتخذه وزير البريد والبرق والهاتف على أساس نصوص الاتفاقات البريدية العالمية وانظمتها .

المادة 283- تطبق وتستوفى الرسوم والاجور والحصص البريدية والبرقية العائدة للادارات الاجنبية ولشركات النقل ولسائر المؤسسات الخاصة بموجب قرار من المدير العام للبريد والبرق على اساس نصوص الاتفاقات البريدية والبرقية العالمية وانظمتها والاتفاقات النافذة المعقودة مع الدول .

المادة 284 -يخول وزير البريد والبرق والهاتف عقد الاتفاقات الخاصة مع شركات نقل المراسلات والطرود البريدية بالطريقين السطحي والجوي في العلاقات مع الخارج على اساس الشروط المقررة في الاتفاقات والانظمة البريدية .

المادة 285- يجاز لادارة البريد والبرق ان تدفع مباشرة من موجودات صناديقها ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في الموازنة وبموجب سلفة تسدد حسب الاصول ، النفقات التالية :

-الحسم على بيع الطوابع البريدية الممنوح لمعتمدي الشعب والفروع البريدية والاشخاص المرخص لهم ببيع الطوابع البريدية .

-النفقات الطارئة لتأمين نقل البريد داخل لبنان والى البلاد المجاورة .

- تعويضات مسؤولية الصندوق الممنوحة لرؤساء مكاتب البريد والبرق وامناء الصناديق .

-التعويضات الممنوحة لرؤساء مكاتب البريد والبرق عن الانارة والتدفئة والماء واللوازم والقرطاسية .

-تكاليف الاصلاحات النثرية في مكاتب البريد والبرق .

-التعويضات المتوجبة على الادارة اللبنانية عن المواد البريدية وفقا للانظمة البريدية .

-نفقات اشتراك لبنان في الاتحادات البريدية والبرقية الدولية والعربية .

المادة 286- يجاز لادارة البريد والبرق ان تدفع او ان تعيد من اصل الواردات غير الصافية :

- الرسوم والاجور البريدية والبرقية المتوجبة في الحالات وضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة الداخلية والدولية .

-قيمة التخليص البريدي على المراسلات الرسمية للخارج .

-اجور السعاة من غير الموظفين المكلفين نقل المراسلات البريدية والبرقية وتوزيعها في الحالات الخاصة المعجلة وفقا للاصول البريدية والبرقية .

-المبالغ المتوجبةفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 287 و 288 من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 287- يفتح في وزارة البريد والبرق والهاتف) البريد والبرق (حساب خاص يسمى حساب العائدات البريدية والبرقية الخارجية -يقيد فيه :

أ -في قسم الواردات :
-الاجور والرسوم والحصص العائدة للبنان وفقا للانظمة الدولية .
-الاجور العائدة للبنان عن نقل البريد الجوي او السطحي في العلاقات مع الخارج
-رصيد تبادل القسائم الجوابية الدولية العائدة للبنان .
-الحصص العائدة للبنان عن الطرود الواردة او المارة بالواسطة في العلاقات مع الخارج
-الحصص العائدة للبنان عن رسوم الحوالات الخارجية البريدية او البرقية المسحوبة عليه .
-الحصص العائدة للبنان عن البرقيات الخارجية الواردة او المرسلة بالواسطة .
-جميع الرسوم والاجور والحصص العائدة للبنان والناتجة عن تبادل الحسابات المؤقته او النهائية مع الادارات الاجنبية ومع المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمات بريدية او برقية وفقا للاتفاقات البريدية والبرقية العالمية وانظمتها .

ب -في قسم النفقات :
-الاجور والرسوم والحصص المتوجبة على لبنان وفقا للانظمة الدولية .
-الاجور نقل البريد الجوي والسطحي المتوجبة على لبنان للادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمات بريدية في العلاقات مع الخارج .
-رصيد تبادل القسائم الجوابية الدولية المتوجبة على لبنان .
-الحصص والاجور العائدة للادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة على الطرود البريدية الصادرة عن لبنان والموجهة الى الخارج .
-الحصص العائدة للادارات الاجنبية من رسوم الحوالات البريدية والبرقية الصادرة عن لبنان .
-الحصص العائدة للادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمات بريدية او برقية في العلاقات مع الخارج .
-جميع الرسوم والاجور والحصص المتوجبة على لبنان والناتجة عن تبادل الحسابات المؤقته او النهائية المتبادلة مع الادارات الاجنبية والمؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمات بريدية او برقية وفقا للاتفاقات البريدية والبرقية العالمية وانظمتها .
-تدفع المبالغ المتوجبة على لبنان والمدونة في الحساب الخاص المنوه عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة من اصل الاموال المقبوضة من الادارات الاجنبية ومن الواردات البريدية والبرقية غير الصافية خلال السنة المالية ليوم الدفع .

المادة 288- يجاز للمديرية العامة للبريد والبرق قبض قيمة الطوابع الاميرية المتوجبة على ايصالات المعاملات البريدية والبرقية بدلا من الصاق طوابع ، على ان تقيد القيمة المقبوضة على الايصالات نفسها .
يفتح حساب خاص بالرسوم المستوفاة على هذا الشكل ، تسدد في نهاية كل شهر الى صندوق الخزينة .

الباب الثامن –احكام خاصة

المادة 289- تتولى ادارة البريد والبرق فرض الغرامات المالية غير المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وتحصل هذه الغرامات من المخالف ، اذا تمنع عن دفعها وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة .

المادة 290- تحدد مدة حفظ المطبوعات المستعملة في دوائر البريد والبرق بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .
تبدأ مدة الحفظ اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التي استعملت فيها الاوراق .

المادة 291- تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم وقرارات لاحقة .

المادة 292- تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة 293- يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في 12 حزيران سنة 1959
الامضاء :فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء :رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية
والبريد والبرق والهاتف
الامضاء :ريمون اده

وزير المالية والاقتصاد الوطني
والدفاع الوطني والانباء
الامضاء :رشيد كرامي

وزير الخارجية والمغتربين والعادلية
والتصميم العام
الامضاء :حسين العويني

وزير الاشغال العامة والمواصلات
والتربية الوطنية والفنون الجميلة
والصحة العامة والزراعةد
الامضاء بيار الجميل .